

الدرس (90) من شرح متن } مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود { للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

يبلغ واحمد وعلى الله التكليف اولها الواجب باطل قال رحمه الله في تعريف الطبيب الفعلي ومتالقه قالوا له متعلقه وهجيء الحكم ايجاب والمتعلق هو اه تحدث المؤلف رحمه الله هنا عن الواجب - 00:00:00

اولي الأجر طبقة حقيقته سبق حده واجب من جهة الحصول وعلمه اه متى يحصل اجر من فعل الذي ذكر المؤلف رحمه الله وهو المشهور عند اهل العلم ان الواجب قسمان - 00:02:55

واجب تتوقف صحة فعله على النية وواجب لا تتوقف فاما الواجب التي تتوقف صحة فعله على نية على نية الفعل يعني على نية فهذا يقال فيه واجب فيه والآخر واجب لا تشترط فيه - 00:03:18

قال لك اما الواجب التي الذي تشترط فيه لابد فيه من يأتي واذا حصلت نية الفعل ثلاث ثوانٍ واما القسم الثاني وهو الواجب الذي لا تشترط فيه ياك فهذا قد يحصل معه الثواب وقد لا يحصل معه الثواب - 00:03:47

فإن قصد فاعله بفعله التقرب إلى الله حصل له الأجر وإن لم يقصد النية فإنه وترأ ذمته لكن لا أجر له هاد التفصيل لي طلق ليكم الان هو المشغول اذن - 00:04:06

الواجب الذي تشترط فيه بمعنى انه لا يصح ولا تبرأ الذمة به لا بالنية كالصلوة والحج وغير ذلك من العبادات المحسنة هذه العبادات تتوقف على النية تشترط في فعلها اصلا - 00:04:23

إذا لم تكن معها نية الفعل فإنها لا تجزئ ولا تبرأ بها الذمة فهذه لابد اش؟ لها من لابد فيها من النية واذا حصلت النية قصد الأجر القسم الثاني واجب لا تشترط فيه النية - 00:04:41

ياك كرد المغضوب والودائع والعواري والانفاق على الزوجة وازالة النجاسة ونحو ذلك فهذه الواجبات لا يشترط فيها نية الفعل وعليه هل يحصل الأجر بفعلها؟ في ذلك تفصيل ان نوع صاحبها الامثال حصل له الأجر وإن لم ينوي - 00:04:57

لكنهم اختلفوا لكنهم اهل الاصول اختلفوا الفقهاء كذلك اختلفوا في وهي ما هي النية معنا الأجر هل نية الفعل امنية بعض الفقهاء فرقوا بين النيتين قالوا فرق بين نية الفعل - 00:05:15

ونتيبي بنية الفعل يجزي معها الفعل ولا يحصل معه الأجر لا تستلزم الأجر ونية هي التي يحصل معها الأجر اذا فعل هذا غيولي الواجبات التي تتوقف صحة فعلها على النية لابد لها من - 00:05:41

من شرط وهو فرق بين نية الفعل ونية امثال امر الله تعالى فالاجزاء يكفيه نية الفعل لكن الأجر لابد له مني يتم ثاني امر الله تعالى ماشي نية الفعل فقط - 00:06:04

مثلا انا اردت ان اصلي نية الفعل اش هي اني انوي بفعل ملبي غنكمي غنوي بالفعل ديار ياش؟ الصلاة هادي نية الفعل انوي بهذا الفعل الله اكبر ماذا نويت الصلاة؟ هذه نية الفعل - 00:06:21

فهذه آلا تصح لا يصح الواجب الا بها يشترط في في هذا الواجب لابد منها فيها يحصل الاجزاء لكن اه الثواب لابد فيه من زائد وهو نية اه الاول القراباوي الطاعة ونحو ذلك - 00:06:37

اذا فقال بعض الفقهاء نية الفعل لا تكفي لابد من نية الامثال هو من الكلام كذلك في الواجبات التي لا تشترط فيها النية. متى يحصل

الاجر لأن المبحث ديانا هنا هو متى يحصل الاجر ومتى لا يحصل الاجر - 00:06:58

اذن الواجبات التي لا تشترط فيها النية متى يحصل معها الاجر والشخص وماشي بفعل هاد الكتاب فرق بينهما انا مثلا اردت ان ازيل
النجاسة نية الفعل عشية انوي اني بغسل ازالة النجاسة - 00:07:15

نية الامثال انني عند ازالة النجاسة انوي او عندما اريد ان ازيل النجاسة انوي امثال امر الله والتقرب الى الله فهذه هي التي
يبحصلوا معها الاجر اما نية الفعل فلا وعلى هذا القول - 00:07:34

الواجبات التي لا تتوقف او بعبارة اخرى هنا دابا لي كيهمنا هو الاجر شنو نقولو نقولو يشترط لحصول الاجر في الواجب حصول نية
الامثال دواء اكان الفعل مما تشترط فيه - 00:07:53

او مما لا تشترط فيه شنو الفرق الان؟ هذا قول اخر يشترط لحصول الاجر ايش نية الامثال سواء اكان الفعل مما تشترط فيه النية
كالصلة او مما لا تشترط فيه نيتكم رد الموصول - 00:08:11

اما على القول الآخر ايش قالوا؟ قانونية الفعل هي نية الامثال ما كاينش فرق بينهما فمنوا الفعل نوى الامثال. وعلى هذا العالمة
محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في نثر الورود - 00:08:29

قال الواجبات قسم لا يعتد به الا بالنية وهذا امره ظاهر لأن النية ديال الفعل هي نية الامثال ما كاينش فرق هو يفعل راه هو
الابتدائي مفهوم الكلام والقسم الثاني قسم يعتد به بدون نية فهذا لابد فيه من نية - 00:08:43

اذا فطائفة من اهل العلم ترى انه لا فرق بين نية الفعل ونية المهم اه الواجبات التي تشترط فيها النية اذا وجدت معها النية حصل
الاجر والواجبات التي لا تشترط فيها النية ان لم تكن نية فلا اجرة وان كانت نية حصل الاجر. اذا لم يفرقوا بين نية فعل - 00:09:04

الامثال مفهوم الكلام بعض الفقهاء قالوا لا فرق بين نية الفعل ونية الامثال عنده شرط وهو ان توجد نية للامثال سواء اكان الفعل
مما تجب فيه النية او مما لا لا تشترط فيه - 00:09:25

ثم هؤلاء اللي كيقولو بأنه لابد من نية الامثال نختلفو فواحد المسألة وهي النية الامثال تستلزم الاجر او انها سبب لحصول الاجر
الإمام القرافي رحمه الله كيقولك نية الامثال سبب لحصول الاجر - 00:09:42

قد يوجد معها الاجر وقد لا يوجد ماشي هي تستلزم وتوجب الاجر لكن هي سبب للأجر بمعنى هي شرط للأجر ونحن نعلم ان اه ان
الشرط اذا وجد لا يلزم منه وجود للمشروع بمعنى من شروط الأجر - 00:10:04

ايه اذن نية الامثال يجعلها الامام القرافي سببا لحصول الاجر وبعض شراح خليل يجعلون نية الامثال موجبة ومستلزمة لحصول
الاجر كيقولو الى تنفيذ لابد ان يوجد الاجر اذن هذا حارس الخلاف الذي سيأتي معنا في الصمت باذن الله - 00:10:23

المسألة اذن هذا ذكرناه الآن فاش بالنسبة للمحرم في ترك المحرم نحن نعلم ان من ترك الحرام برئت ذمته من لم يقترب حراما فان
ذمته تبرأ من عقوبة ذلك الفعل اللي تركوه واحد الفعل حرام وانسان تركه لم يفعله - 00:10:47

برئت ذمته من استحقاق اثم الفعل بمجرد لكن هل يحصل له الاجر ذلك تفصيلا ان نوى بتركه الله تعالى فيحصل له الاجر ثم هل ذلك
يستلزم الاجر او سبب لاجر خلاف - 00:11:12

وان لم ينوي الامثال فلا اجر له. لكن من جهة السلامة من الاثم هو مسلم لم يقع في حرام اذا هو مسلم من هذا ما اشار اليه الناضيون
هذه ابيات السلام - 00:11:33

يقول الناظم وتلك نقاشات وهذا ان شاء الله نعلق عليها في الصوت قال رحمه الله وليس دعاء الشيخ رحمه الله كما رأيتم كعادته اذا
كان في المسألة خلاف قوي وخلافه هاد الخلاف العام اللي - 00:11:46

اشروا اليه راه خلاف حقيقي خلاف معنوي ماشي خلاف لفظي خلاف معنوي حقيقي فيه تاخدون ورد كلام قوي لكلا الطرفين فلذلك
اطال النقول والاعتراضات والايارات والجواب عنها واه بل لم - 00:12:01

اه يحرر كلام العلماء في هذه المسألة قد تختلط عليه الاقوال ويظنهما مذهبها واحدا وقولا واحدا ويحاول الجمع بينها مع ان بينها تنافيها
وهذا ما كنا نتصور قبل ان يقول - 00:12:20

نية الامثال فقط يعبر عن نية الفعل بنية الامثال فكنا نظن ان نية الامثال تستلزم هي نفسها نية الفعل غير البعض يعبر بنية الفعل والبعض يعبر بنية لكن بينهما فرق - 00:12:37

يجب تحريره وسيأتي ان شاء الله ذلك. اذا يقول الناظم رحمة الله وليس في الواجب من نوال اي من اجر وثواب نوال في اللغة هو العطاء والمقصود بذلك اش ؟ الأجر والثواب - 00:12:53

وليس في الواجب من اجر وثواب وهذا من اجر وثواب اش هو شعراته اسم ليس مجروب من الزائدة تقدير وليس في الواجب نوال اجر فجر بمن الزائدة وفي الواجب هاديك متعلق بوجدو فخبر مقدم - 00:13:07

وليس نوال كائنا في الواجب وليس في الواجب من نوال اي اجر وثواب عند انتفاء اي عدم قصدي اي نبيتى بالامثال لامر الله تعالى الكلام الناظم واضح يقول لك الواجب يشترط فيه لحصول النوال الاجر والثواب شرط وهو ايش وهو حصول قصد الامثال لامر الله تعالى اي ان ينوي الفاعل حين تلبسه بالفعل امثال امر الله بشرط - 00:14:09

لحصول الأجر فإذا لم يوجد هذا الشرط فليس في الواجب من اطلاقه وليس في الواجب من دواليه عند انتفاء قصدي اي اذا لم ينوي فاعله امثال امر الله تعالى - 00:14:34

قال في ما له النية لا تشترط عدم حصول الأجر للفاعل اذا لم ينوي امثال امر الله تعالى انما هو في القسم الأول من قسمى الواجب وهو الواجب الذي لا تشترط فيه - 00:14:49

يقال فيما اي في الواجب الذي لا تشترط له اي لصحته النية وذلك مثل رد المغصوب والودائع والعوالي والنفقة على الزوجة والاقارب ونحو ذلك ولكن قوله رحمة الله ليس فيه من نوال هل معناه لا يجزئ انتبهوا المسألة هو شنو نفي المؤلف وليس في الواجب - 00:15:07

هل نفي النوال يسئلتم نفي الاجزاء لا يستلزم نفي النواة الأجر بمعنى انه ان وقع دون قصد الامثال فإنه يجزئ وتبرأ الذمة به. لكن لا ثواب فيه اذن ملي قالينا هو ليس في الواجب من عطاء فلا اجر - 00:15:35

اما ان فعله صاحبه هاد القسم الذي لا تشترط فيه النية ان فعله صاحبه ولم يقصد امثال امر الله تعالى فان فعله يجزئ وتبرأ الذمة به لكن لا ثواب له - 00:15:56

لان الثواب عنده شرط وهو اش نية نومتي وهذا لم توجد فيه نيتها قال الناظم اذن تتكلم الان على القسم الأول وهو الواجب الذي لا تشترط لصحة صحته قال وغير ما ذكرته فغلطوا - 00:16:11

خلاف ما ذكرته لك غير ما ذكرته الخلاف وعكس ما ذكرته لك نقلنا عن القرفي في التنقیح وغيره فغالبوا اشار بذلك وغير ما ذكرته فغلطوه الى تغليط ما ذكره بعض شراح قليل وهو الشيخ عبدالباقي الزرقاني كما سيأتي - 00:16:30

من ان نية الامثال يشترط لحصول الاجر بكل فعل اشتهرت فيه النية ام لا اذن ما ضميراش ان نية الامثال انما تشترط في الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على النية هذا هو الذي لابد فيه - 00:16:53

بالنية قصد امثال حصول الأجر اما الواجب الذي تشترط فيه النية كالصلوة والصيام والحج فهذا اه يستلزم الاجر لابد فيه من الاجر لانه اصلا لا يجزيه الا النية وتلك النية كافية في حصول الاجر - 00:17:14

هذا مذهب من ؟ مذهب ناظم المذهب ديار الناظم اش انه معذناش نية الفعل ونية الامثال الواجب الذي تشترط فيه النية ان حصلت النية وصح استلزم الاجر الى غير الفعل ديارك كان صحيح برأيته الذمة به يستلزم عليه لانه اصلا ما كيكونش صحيح حتى تكون فيه النية - 00:17:35

اذن فهذا هو لي يشترط فيه شرط زائد اما الواجب الذي لا تشترط فيه النية فهذا هل يشترط في شهر زائد وهو وجود وجود نية الامثال؟ واشنو الفرق اذن فالناظم شنو المذهب ديارو الذي يرى - 00:17:57

يرى تفريق في حصول الأجر بين الذي تشترط فيه النية والذي لا يشترط فيه النية كيقول لك الذي تشترط فيه النية هذا امره ظاهر

لأنه اصلا لا يصح الابنية فإذا صح حصل الاجر باذن - 00:18:13

لأن هاديك النية ديال الفعل هي النية ديال الأجر بحال بحال مفهوم لكن شكون لي فيه تفصيل هو الواجب الذي لا تشترط فيه النية
فهذا قد يكون فيه الأجر وقد لا يكون - 00:18:31

ان نوى صاحبه الامثال حصل الاجر ان لم ينوي الامثال لم يحصل الاجر هذا هو المذهب الذي يرتضيه لكن يوجد مذهب اخر نعم
لذلك اشار اليه قال وغير ما ذكرته - 00:18:41

شناهو غير ما ذكرته هو قول عبد الباقى الزرقاني قال لك الأجر الأجر حصول الأجر له شرط زائد على النية على نية الفعل وهو
ولذلك قال لك هو اه الأجر حصول الأجر لابد فيه من نيته امثال سواء اكان الفعل مما تتوقف صحته على النية اولى مفرطش هو بين
الفعل - 00:18:54

الذى تشرط فيه النية اولا قال لك الأجر خاصو شرط وهو قصدى الامثال سواء كان الفعل تشرط فيه النية كالصلة او لا تشترط فيه
النية كرد الموصول هو لما قال وغير ما ذكرته لك فغلط يشير الى تغليط من قال بهذا القول - 00:19:21

معنى ان ذلك القول غلط والصحيح هو ما ذكرته لك وهو الواجب الذي تشرط فيه النية امره ظاهر والذي لا يشرط فيه النية هو
الذى فيه بمعنى بعبارة اخرى ان الواجب - 00:19:38

الذى تتوقف صحة فعله على النية ففيه الثواب مطلقا. سواء نوى الامثال او لم ينوي الامثال واضحة دايا الواجب الذي تتوقف
صحة فعله على النية ففيه الثواب نوى فاعله الامثال او لم ينوي - 00:19:59

واما الذي لا تشرط فيه النية فهذا هو الذي فيه ان قصد الامثال اثيم والا فلا وفي المسألة خلاف في ذلك خلاف القول اذن هذا
بالنسبة للواجب بالنسبة للحرام قال ومثله الترك لما يحرم من غير قصد لا نعم مسلم - 00:20:20

ومثله الضمير يعود الى الواجب واشمن واجب؟ الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على النية هادا هو اللي بحالو بحال الحرام اذن
شكون لي يشبه الحرام الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله او الذي لا تتوقف صحة فعله على النية التي - 00:20:45

لا تتوقف هو لدولة مثل الحرام الواجب الذي لا تتوقف صحته فعلا علاش هذا هو اللي مثل الحرام لانني قلت لكم بل ترك الحرام برى
من اللاثم كما ان من اتى بالواجب الذي لا تشرط فيه اللي هي بريئة واحد رد المقصوب بريء من اللاثم - 00:21:05

ولا يشرط النية للبراءة من لبراءة الذمة يشرط اليها رد المقصوب حصل المقصود كذلك واحد ترك الحرام حصل للمقصود ذمته
برئت من اللاثم لا اثم عليه اذا الذي يشابه الحرام اش هو؟ هو الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على النية - 00:21:25
معنى ان ترك الحرام كذلك لا تتوقف صحته على النية بل ترك بريئة ذمته واضح اذا من ترك بريئة ذمته يحصل له الاجر لا يقال له
مثل ما قيل في الواجب الذي لا تتوقف صحته على النية. نقول الا بغيتي الاجر خاصك نية الامثال. مثل اللي رد المقصوب الا بغي
الاجر خاصو نية الامثال - 00:21:46

مثله اذا ومثل الواجب الذي لا تتوقف صحته عن النية قال الترك. ولذلك الضمير في قوله عادي لاش الواجب لي تكلم عليه
المصنف وشنو الواجب لي تكلم عليه الناظير - 00:22:09

قال فيما له النية لا تشترط هذا هو الواجب اللي تكلمنا هدا هو لي كيقصد والدليل على انه مثل ان من ترك الحرام ولم يقصد الامثال
فانه مسلم من اللاثم - 00:22:23

كما ان من رد المقصوب ولم ينوي الامثال فانه مسلم من اللاثم اذا اراد تارك الحرام الاجر وجب عليه قصد الامثال كما ان من رد
المقصوب وجب عليه الامثال الى نية الامثال اذا اراد الاجر مفهوم - 00:22:38

هذا هو ومثله اي مثل الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله علانية الترك لما يحرم او يكره مثله في ماذا؟ في عدم الاجر مثله في عدم
الاجر من غير قصد ذا - 00:22:53

ومثله الترك لما يحرم في عدم الاجر من غير قصد ذا اي الامثال اذا قال لك الترك لما يحرم زدنا هنا او يكره مثله في ماذا؟ في عدم
الأجر جوج ما عندهمش الأجر متى - 00:23:14

من غير قصد عند عدم قصد ذا اي الامثال الضمير في الإشارة في قوله لا ترجع الى الامثال عند من غير قصد عند عدم قصد الامثال والتقرب الى الله بذلك الترك - 00:23:36

فمن ترك ولم يقصد بتركه التقرب الى الله فمثله مثل الذي اتى بالواجب ولم يقصد الامثال لامر الله. مثله مثله في في براءة الذمة وعدم الاجر ياك ا سيدى قلت قلت الان لاحظ قلت مثله في عدم الاجر تزيد - 00:23:54

لا تقول لي واحد مزيان من جهة من جهة الأجر مثله في عدم الأجر ومن جهة الإنم هل عليه اثم قال لك نعم نسلم لا اجر له لكن من جهة الإنم قال نعم هو اي التارك مسلم من الإنم - 00:24:15

نعم هو اي التارك مسلم من الإنم بل يجزئه ذلك ويسلم الإنم وان لم يشعر به اصلا ولا مثلا واحد المحرم من المحرمات واحد من الناس ما عمرو ما سمع به - 00:24:35

محرم لا يجوز شريه ولا اكله ولا فعله عموما وواحد من العباد لم يسمع به قط ما عمرو ما شافو ولا سمع بيده كيدوز من عنده واما عرفوش حرام وتركه ولم يشعر به مسلم؟ اه مسلم من - 00:24:58

اذن الترك يقتضي السلامة من الدمن عرفت انه حرام او لم تعرف انه حرام لكن حصول الأجر هذا خاصو شرط زائد ونية وضحت المسألة ثم قال رحمة الله فضيلة والندب هو الذي استحب ترادفت - 00:25:13

قال لك هذه الالفاظ الثلاثة مترافات فضيلة والندب ولا في السحور فضيلة في اللغة هي الزيادة ذلك آناسب ان تكون مرادفة للندب والاستحباب في في المعنى في السيارة اصطلاحا - 00:25:36

لانها لغة الزيادة والندب المندوب شيء زائد على على الواجب فتسميتها تسمية المندوب فضيلة تسمية مناسبة قال لك هذه الثلاثة فضيلة والندب والذي استحب هذه الالفاظ ترادفت شرعا ماشي لغة - 00:25:53

بالمعنى الشرعي او في اصطلاح فقهاء الفقهاء هذه الثلاثة طيب مترافة على اي معنى شنو المعنى التي الذي ترادفت عليه هذه الالفاظ الثلاثة على معنى وهو ما فعله الشارع مرة او مرتين - 00:26:17

مما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب هاد الثلاثة ترادفت على واحد المعنى شنو هو المعنى؟ اشناهو المعنى اللي تردته الفعل العمل قولنا او فعلنا فعله الشارع اي النبي عليه الصلاة هو الشارع لا مرة او مرتين - 00:26:39

وفي فعله الثواب وليس في تركه العقاب فكل عمل سواء كان قولنا باللسان او عمل بالجوارح عمله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين وفي نحن نعلم ان ذلك الفعل في فعله الثواب وليس في تركه عقاب - 00:26:58

فانه يقال فيه مندوب مستحب وفضيلة هاد الالفاظ كلها بمعنى واحد بهذا المعنى الذي شرحناه مترافة على هذا المعنى الشرعي الذي ذكرنا والاصطلاح الذي ذكرناه وهذا عند المالكية الذين يفرقون بين هذه الالفاظ الثلاثة وبين ما سيأتي - 00:27:22

عند الجمهور الفضيلة الندعا المستحب تطوع نافلة الرغيبة والسنة بمعنى واحد لكن المالكية يفرقون بين هذه الاصطلاحات في كتب الفقه احيانا يعبرون بالرغيبة احيانا بالنفل واحيانا بالسنة واحيانا بالتطوع واحيانا - 00:27:43

مندوبى ويقصدون الفرق بين هذه ثم هم اهل المذهب هم كيفرقوا بين هذه الاصطلاحات لكنهم يختلفون في ضابط الفرق بينهم ما هو ضابط الفرق بين الرغيبة والنفل والتطوع واضح الكلام؟ ببعضهم يجعل للتطوع ضابطا وللنفل ضابطا وللغيبة ضابطا - 00:28:06

وبعضهم يجعل عكس ذلك مثلا ما هو ضابط للرغيبة بعضهم يجعله ضابطا للنذر واختلافهم احيانا بالتفريق بين هذه الاصطلاحات يختلفون في وصف بعض العبادات ولذلك لن تجد هنا معنى هاد المحل هذا الأمر فيه واسع - 00:28:34

وليس فيه تضييق ولا تناقض عند علماء المكان فمثلا بعض المذهب ممكن يوصف لك واحد العبادة من العبادات لانها رغيبة يأتي اخر ويقولك لا هادي ليست راغبة هادي سنة والآخر يقولك لا هادي ليست سنة هادي نافلة - 00:28:58

ما سبب اختلافهم في وصفهم لتلك العبادة؟ شنو سبب هو اختلافهم في ضابط الفرق بين النافلة والرغيبة والسنة فاللي ضبط السلة بضابط كيقولك هاد العبادة سنة لأن ضابطه ينطبق عليها - 00:29:17

واللي انتم السنة بغير ذلك يقول لك لا هذه ليست سنة لان السنة يشترط فيها كذا وهاد العبادة لا يوجد فيها ذلك الشر ولذلك اهل

المذهب انفسهم صرحو باضطراب فقهاء المذهب في - 00:29:37

بين هذه اصطلاحات وهو تفريق لاصطلاحى لا اشكال فيه فقط للتمييز بين اه عبادة وعبادة اخرى او لتبيين مراتب تلك المستحبات.
والا فهم مجتمعون على ان هاد الالفاظ كولها ندب الرغيبة - 00:29:50

هم مجتمعون على انه ليس في تركها عقاب هذه كلها مما يثاب على فعله ولا يعاقب على ترك كل المندوب والمستحب والفضيلة
والتطوع والرغبة والنفل والسنن هادي كلها بلا يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها - 00:30:11
لكن هاد المندوب الذي يثاب على فعله يغاب على تركيه هو مراتب على مراتب مثلا كاين بعض المندوبات التي رغب فيها النبي عليه
الصلوة والسلام وعملها في جماعة امام الناس - 00:30:32

رغب فيها واظهرها امام الناس كان كي عملها امام الناس كاين بعض النوافل راه جاب فيها النبي صلى الله عليه وسلم لكن مكانش
كي عملها امام الناس يعملاها في بيته مثلا كاين بعض المندوبات امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:47
كاين بعض المندوبات داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها بعض المندوبات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فهى
المندوبات على مرضش ولذلك هم قصدوا بهاد الإصطلاحات التفريق بينما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:01
وبينما رغب فيه بذكر ما فيه من الأجر وبينما رغب فيه ولم يذكر له اجرا محددا فرخ كاين العبادة لي رغب فيها النبي صلى الله عليه
 وسلم وبين المقدار دياي الأجر فيها كذا وكذا الثواب - 00:31:14

ولكن ما بينش المقدار ديايالا لم يحدد ضرر فلذلك فرقوا وهو تفريق اصطلاحى وان وجدتم في كتب الفقه عند المالكية اه اختلافا
تعريف هذه المصطلحات او اختلافا في وصف العبادات بهذه المصطلحات فاعلموا ان الخلاف في وصف تلك العبادات بهذه
الاصطلاحات مبني على اختلاف - 00:31:26

في التفريق بينها اصلا لأن هاد الحدود لي غتجي معانا فيها خلاف بينهم لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله هو المشهور عند علماء
المذهب وقيل غير ذلك كما سياتي معنا ان شاء الله في الصوت من كلام - 00:31:57
البواقي اذا يقول هذه الثلاثة عرفنا الان متراaffe على واحد المعنى وهو ما فعله الشرع مرة ومرتين به سيظهر لكم فرق بين هذا وبينما
سيأتي ان شاء حنا عرفنا ثلاثة - 00:32:10

اطلاعات الاصطلاح الرابع التطوير قال لك رحمه الله ثم تطوع انتخب التطوع مبتدأ وانتخب خبر فعل الجملة خطأ هذا راه جملة تامة
هادي انتهى الكلام ثم التطوع انتخب اذن من المصطلحات عند البقعة الملكية في هذا الباب فيما يثاب على مصلحة التطوير -
00:32:29

ما هو التطوع؟ قال لك هو ما ينتخبه ويختاره الانسان لنفسه من الاوراد المأثورة ما ينتخبه ويختاره الانسان لنفسه من الاوراد
المأثورة يتلزم به وكيحاول كيدير برنامج واحد من الناس داير برنامج لراسو - 00:32:55
انه اه مثلا سيقرأ في الصباح خمسة احزاب وبعد ذلك سيذكر الله كذا وكذا وبعد الظاهر سيقرأ عشرة احزاب وبعد العصر ساعة او
نصف ساعة فهذا هذه اعمال ينتخبها الانسان ويختارها لنفسه من الاوراد المأثورة - 00:33:15

او انه سيصلي مثلا بعد الظهر عشر ركعات او عشرين ركعة شيء يختاره فيه مسلم ايش يسمى تطوعه وتسميته بالتطوع مناسبة له
في اللغة بان هذا الفعل تطوعي منه وتطوع وشاء ان يأتي بهذه العبادات مفهوم - 00:33:37
اذا التطوع هو ما ينتخبه الانسان ويختاره لنفسه من الاوراد المأثورة. اي ينشأ باختياره ينشأ وباختياره المقصود انه يبتلع ولا
يحدث عبادات مأثورة وثبتة لكن هو اجعلوا لها تنظيمها - 00:33:56

تنظيمها وبرنامجا لنفسه للإتيان بها انه مثلا لزم نفسه ولا قال مع نفسه سأقرأ بعد كل صلاة حزبا او بعد كل صلاة حزبين من القرآن
وبعد ذلك سأجلس للاستغفار نصف ساعة - 00:34:21
وبعد ذلك اصلی عشر ركعات ولم يعتقد ان هذا التقييم بهذا العدد تعبدی وانما فعل ذلك ليتمكن من عبادة الله تعالى حدد القراءة
بحسب لانها الانسب لوقتي فقط لان وقتني غيركفيه باش يقرأ حزب او لان هداكشي لي غيستاطع ليه - 00:34:39

لأن الحزب متعدد به هاد العدد وقيد الاستغفار بنصف ساعة لا انه يتعدى بنصف ساعة وإنما لأن ذلك ما يناسبه من جهة الوقت من جهة الأشغال من جهة القوة والطاقة وهكذا - 00:35:01

فهذا هو التطوير ثم قال رغبة من المصطلحات في هذا الباب الرغبة ما هي الرغبة قال لك رحمة الله رغبة ما فيه رغب النبي بذلك ما فيه من الأجر جبي - 00:35:16

إذا رغبة هي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بذكر بسبب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما جبي أي ما جاء ونقل فيه من الأجر بان ذكر عليه الصلة والسلام مقدار ما فيه من الأجر والثواب - 00:35:34

مثلا يقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا وكذا بل شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. من فعل كذا فله كذا وكذا قال الرغبة هي اش - 00:35:55

العمل الذي رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بذكر ما فيه من الأجر ماشي غير رغب فيه قال اعملوا يستحب ان تعمدوا لا تتركوا لا رغب فيه بأن ذكر - 00:36:11

مقداره من الأجر ما فيه من الثواب بل فعل فله كذا قال لك هذه هي الرغبة ما رغب فيه ما رغبة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذكر ما فيه ما جبي فيه من الأجر والثواب اي ما جمع فيه من الأجر والثواب - 00:36:26

فذكر لينا المقدار آآ الذي فيهم الى اجله او دام فعله صلى الله عليه وسلم بوصف النفي ظاهر كلام الناظم ان الرغبة لها حدا هو الظاهر لان او الاصل ديننا انها تفيض - 00:36:48

ان هذه التنويع اذا فالظاهر ان الرغبة لها حدان الحد الاول هو اللي ذكرناه انها تطلق على ما رغب المسلم بذكر ما فيه من الأجر وتطلق ايضا على معنى اخر وهو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النفل لا بصفة السننة - 00:37:08

قال لك او دام فعله صلى الله عليه وسلم له بوصفه اي بصفة النفل لا السنة شناهو وصف النفي او دام فعله بوصف النفل وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله في غير جماعة - 00:37:29

لأن صفة النفل هي اظهار الفعل في جماعة كما سيأتي بعد وسنة مع احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبة اذا فصحة سنة الفعل هي اظهاره في جماعته صفة النفل هي - 00:37:47

عدم اظهاره في جماعته اذن واحد الفعل كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم لكن دون ان يظهره جماعة كرغبة الفجر مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها في بيته - 00:38:06

اذن او دام فعله بوصف النفي لا بوصف تا هي وصف النفل عدم اظهاره في جماعة وصف السنة اظهاره في الجماعة كما سيأتي اذن هادي هي الرقيبة بعض الشرح قال لك او - 00:38:24

ليست للتنويع انما هي بمعنى الواو وعليه على ان هاد المعنى اللي هو اش غير تكون الرغبة لها حد واحد وهو ايش؟ الرغبة هي ما رغب فيه النفس بذكر بما فيه من الأجر - 00:38:39

وداوم على فعله بصفة النفي فهما شرطان للرغبة ماشي حداد لهم امران لابد منها لحقيقة الرغبة شناهي الرغبة هي ما رغب النفس ما رغب النفس فيه بذكر ما فيه من الأجر وداوم على فعله بوصف النفل الذي - 00:38:53

في السنة اذن فعاله هما قيدان للراغبين على ان اولىست على بابها وانما هي بمعنى الواو دام فعله ثم انتقل المؤلف رحمة الله لتعريف ايش قال لك والنفلة من تلك القيود اخلي والامر - 00:39:17

بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب قال لك من هو ضابط النافلة؟ قال لك النفل هو ما خلا من تلك القيود السابقة يقصد بالقيود القيدتين المذكورين في الرغبة وهم الترغيب في - 00:39:40

فعله بذكر ما فيه من الأجر والمداومة اذا قال لك النمل والكلام سهل جدا هو ما خلا من قيدين الرغبة بمعنى هو الذي لم يكن فيه الترغيب بذكر ما فيه من الأجر - 00:40:00

ولم يكن فيه الدوام قال والنفل من تلك خيول اخذه ومن الامر اي واخله ايضا من الامر ليس فيه امر من النبي عليه الصلة والسلام

اذن شنو فيه؟ غنقولو للناظم وشنو فيه؟ نتا قلتني لينا النفل هو الذي ليس فيه - 00:40:20

ترغيب بذكر ما فيه من الأجر وليس فيه مداومة على الفعل وليس فيه امر الوصل فيه. قال لك بل هو ما اعلم نبي الرشد والصواب بالثواب فيه. اي من غير - 00:40:39

ان يأمر به ولا ان يحده اذا شناهو؟ هو الفعل الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه ثوابا لكن مذكرش لينا المقدار دياال الثواب قالينا من فعل كذا فهو مأجور فله الأجر فله الثواب - 00:40:55

وهاد الكلام دياال النبي صلى الله عليه وسلم شوف دابا الفقيه ليس امرا ماشي بحال صلوا قبل المغرب صلوا قبل ثم قال لمن شاء لا ليس فيه امر وليس فيه ذكر مقدار من الأجر فله قيراط فله قيراطا وإنما - 00:41:12

فيه ذكر الأجر عموما واضح فله الأجر فله الثواب ونحو ذلك بل هو ما اعلم نبيه اذا التقدير والبيت يتضح والنفلة مفعول مقدم بقوله واخلي النفلة من تلك القيود. قصد بالقيود - 00:41:27

القدين المذكورين في الرغيبة والامر اي واخذه ايضا من من الامر به منه صلى الله عليه وسلم بل هو ما اعلم نبيه هداك نبي الإخوان الفاعل ما اعلم نبي الرشد والصواب - 00:41:49

بالثواب فيه الضمير يرجع الى النبي او يرجع للنبي لان ما لم يذكرها الناضي ما اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالثواب فيه اي من غير ان يأمر به ولا ان - 00:42:12

يحده بمقدار معين فأخبر ان فيه ثوابا مطلقا هاد العمل فيه ثواب فيه اجر والثواب في اللغة كما تعلمون هو الجزاء اخبر ان فيه ثوابا اي ان فيه جزاء اجرا ونحو ذلك - 00:42:29

اذا هذا هو تعريف واضح الآن الفرق بين المصطلحات السنة ما هي؟ قال وسنة ما احمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبة ظاهر التعريف اش؟ قال لك السنة هي العمل - 00:42:48

الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعته العمل الذي واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه واظهره في جماعته اذا فقوله ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما الذي خرج لهذا الغيب - 00:43:09

لا ما واظب خرج به الاخير من النفل والرغبة ما زال داخلة لانه تقدم لنا في الرغبة تا هي فيها الدواب فيها المواظبة اذا فالقيد الاول ما احمد وقد واظب خرج به - 00:43:31

النفل لان النفل ليس فيه مواظبة راه تقدميها النفلة من تلك القيود اخليو منها الدوام المواظبة ولكن لا في الرغيف مازال تاخدها وقوله والظهور فيه وجبا خرج به خرجت به الرغيبة - 00:43:45

بأنه تقدم لينا ان الرغيب ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بوصف النفل لا بوصف السنة راه تما خرجت السنة وهنا خرجت النافلة بهاد القيد الثاني لأن اش معنى بوصفهن - 00:44:02

اي من غير اظهاره في جماعة وهنا قال والظهور فيه وجب اذن التخدير هو سنة اصطلاحا هي اما في اللغة فهي الطريقة هي ماء اي العمل الذي قد واظب عليه احمد عليه الصلاة والسلام صرفه للضرورة - 00:44:16

والظهور فيه وجب اي والظهور فيه اي اظهاره في جماعة من الناس وجب ذكره وجب ذكر الظهور بتمام معنى حقيقة السنة والظهور فيه وجب واسع واضح الكلام اظهار هذا العمل - 00:44:37

في جماعة هاد القيد قيد الظهور واجب لابد منه هنا ل تمام معنى حقيقة السنة واسع واضح الكلام؟ اذن ما معنى وجب وجب ذكر قيد الظهور هنا لي بيان حقيقة السنة اصطلاحا - 00:45:03

ما هي السنة في الاصطلاح عند المالكية ما واظب عليه النبي واظهره في جماعة اذا هاد القيد دياال اظهاره لابد منه اه قال لك هاد القايد دياال اظهاره لابد منه لا تتم حقيقة السنة الا به هداك هو معنى وجب - 00:45:30

معنى هاد الظهور هاد القيد واجب نزيده اذا لم نزده تلتمس السنة بالرغيبة كيما ذكرنا فالرغيبة بوصف النفل فهنا لابد من الذل شنو غتقول بوصف واسع لم يظهره في جماعته - 00:45:49

اذن لبعينا حقيقة السنة لابد نزيدو قيد الظهور اي اظهاره في جماعته اذا هذه حقيقة ثم قال وبعضهم سمي الذي قد اخذ وفي ذلك بحث يعني ان الواجب الذي لا تتوقف - 00:46:09

اعلانية في الصلاة في غير الموضع التي تشترط فيها في غير الموضع التي تشترط فيها الامامة والمواضيع التي تشترط فيها الامامة عندهم فيها خلاف بين فقهاء والمشهور انها اربعة كما هو مقرر في شرح ابن عاشر - 00:46:47

وهي الجمعة والجمع بين الصالحين المطر والاستخلاف عند الاستخلاف وعند صلاة الخوف هذه المواضيع الاربع تشترط فيها الامامة لماذا؟ لانها تشترط فيها الجماعة الجمعة يشترط فيها الجماعة ولا ولا ويلا كانت تشترط الجماعة فتشترط الإمامة - 00:47:06
لأن الإمامة امتى تكون شرط في الصلاة التي تشترط فيها الجماعة ممكن نصليها واحد بوحده لابد من الجماعة اذا لابد من الإمامة الصلاة الثانية صلاة الجمع بين العشائين عند المطر - 00:47:34

اللي كان منفرد هل يجوز له الجمع بين العشائين عند المطر في غير سفر في حضر؟ يجوز لا يجد رخصة الجمع لا تحصل الا مع الا بالجماعة اذن هنا الجماعة واجبة - 00:47:50

اذا فالامامة واجبة اه النوع الثالث صلاة الخوف في الجهاد لابد فيها من الجماعة لا تكون الا جماعة وعليه والقسم الرابع الاستخلاف لان اش معنى كلمة استخلاف - 00:48:04

ان يخلف الإمامون الإمام اذا فالاستخلاف هاد الصورة هادي لا تكون الا في صلاة الجمعة ولا لا؟ وعليه فلا بد للاستخلاف من الإمامة ايا مكانتش الإمامة مكاييس استقلال واضح الكلام هادي هي المواضيع التي تشترط فيها - 00:48:25
قالك هو في غير الموضع التي الشرطية يعني في غير هاد المواضيع الاربع فاش؟ فنية الإمامة ليست لازمة. لماذا؟ لان صلاة الجمعة ليست لازمة بنية الإمامة تشترط فيما تشترط فيه الجمعة - 00:48:42

ولا تشترط فيما لا تشترط على من يجب ضاقوا عليه ورد المغصوب والودائع والعواري ونحو وقع بين نية بريئة لكن ولكن لا ثواب فيه الا بنية المقول الناظم وغير ما ذكرته فغلطوا - 00:48:58

وهو راجع الى المفهوم ما سبق دليل قوله في الاصل اما متى واما ما تتوقف صحة فعله على نية لم ينوي واما رکزوا معايا مزيان فهاد الكلام الآتي لأنه بحث يحتاج الى - 00:49:17

ايش قال واما ما تتوقف صحة فعله على نية زد فيه الثواب الصلاة والصيام والحج صافي مادام كتوقف صحة الفعل على النية ففيه الثواب وان لم ينوي الامتنال ديك النية ديال الفعل الكافية في حصوله الثواب - 00:49:34

وقال واحكم واحكم بالغلط على غير ذلك لمخالفته وغيره. فهمت لمخالفة القرار وغيره هو الكلام لي فيه بحث غيجي معانا ان شاء الله انتبهوا مزيان اش كيقول الناظم باش ما سياتي نفهمه - 00:49:54

قال واحكم بالغلط على غير ذلك شنو غير ذلك هو قول من قال انه لابد من نية ولو في العمل الذي تشترط فيه النية لحصول الأجر ياك اوبيدي علاش حكم بالغلط؟ قال لمخالفته للقرف وغيره - 00:50:10

كتفهمو من هاد الكلام ان ان الكلام اللي قرره الناظم يقول به القرافل ولا لا قالك واحكم بالغلط على غير ذلك واضح بان غير ذلك مخالف لما قاله القرفي فالظاهر ان التقرير ديال الناظم موافق لما قاله - 00:50:30

القرافي وليس كذلك ويجب علينا من كلام القرافي في الفروق انه بالعكس القرافي لا يقول بما قال به الناظم حتى هو كيقول لابد من من نية الامتنال غير الفرق بينه وبين شراح وبين عبد الباقى الزرقاني ونحوه - 00:50:51

انهم هم يقولون نية الامتنال تستلزم الاجر القرافي كيقول لك لا تستلزم اذا ظاهر لمخالفته للقرف لان القرف يقول بتفصيل ناظم وهو ان ما تشترط فيه النية يحصل فيه الثواب بيا ما نقولوا نية الامتنال - 00:51:08

مع ان القرف لا يقول بذلك كما سياتي ان شاء الله زد اعني يعني ما ذكره بعض شروط الخليل هدا راه مزال كلام صاحب الاصل يعني اعني ماذا تعني بقوله واحكم بالغلط على غير ذلك - 00:51:22

واضح شكون لي كنقصد على غير ذلك ماذا اقصد ملك غير ذلك نفسرها لك اعني بقول غير ذلك ما ذكره واضح الكلام بعض شروح

الخير وقلنا يقصد عبد الباقي زرقا قال - 00:51:39

توقف الاجر على نية توقفت صحة الفعل على نية الظاهر ان مراده ببعض شروق الخليل عبد الباقي الزرقاني فقد طالبت عند قول
خليل ونية الصلاة المعينة ما نطلب ولا ولا تتضمن النية بمعنى المذكور - 00:51:56

ثواب خلافا للحطاج في شخص تبعا لجمع من ائمتنا ما صرحت به القرفي من ان النية لا التي تتوقف عليها صحة الفعل لا لا تتضمن
الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمحا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا - 00:52:14

وغيرها ولا ثواب فيه لها بالمعنى نعم نية الفعل قصد الامثال تتضمن سواء اذن الزرقاني يخالف ما قرره الناظم والعجب انه نقل
وفاق القرفي له ولا لا؟ اذن فكما يظهر لك لا فيه تناقض - 00:52:33

لان ظاهر عبارة صاحب الاصل ان القرافية يقول بنفس تفصيله الذي ذكر خلافا لبعض شروح خليل لي كيشرطوا نية وهاد الشارح من
شرح قليل اللي كيشرطوا نية الامثال ايد ذلك بتمام القرار - 00:52:51

اذن فالظاهر ان القرافي حتى هو يخالفه لأنه لاحظ قال عبد الباقي الزرقاني عند قوله كذا ولا تتضمنوا النية بالمعنى المذكور الثواب
معنى نية الفعل مكتضمنش الثواب خلافا للحطاب في شرح الورثة تبعا لما صرحت به القرافي باش صرح القرافي - 00:53:08
من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون هذا كلام القرافي بل قد يكون الشيء مستجمحا لجميع ما
يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها بحال الصلاة مثلا ولا الصوم ولا الحج ولا ثواب فيه انتهى يعني انتهى كلام القرافي -
00:53:33

قال الزرقاني نعم نية الفعل بقصد الامثال تتضمن الثواب نية الفعل لكن زيادة بقيت اللي هو بقصد اذا ماشي نية وبعد بوحدتها بقصد
الامثال تدرج المستوى اما بغير قصد وامثال فلا تضر منه. اذن الظاهر - 00:53:54

ان كلام الزرقاني وكلام القرافي واحد سياتي ان شاء الله الجواب على هاد وهي ان الظاهر سيظهر لكم الكلام القرافي لأن القرافي
يقول بخلاف ما قرره الناظم رحمه الله في النظم وفي الشرط - 00:54:12

وسياتي الجواب من المؤلف رحمه الله هو اللي فالشارع ديالنا ان كلامه ذلك لعله فيه تصحيف ماشي لمخالفته للقرف وغيره بل لعل
الظاهر هو انه وان الصواب على غير ذلك لمخالفة القرف وغيره - 00:54:28

مخالفة القرافي وغيره لأن الخلاف فهاد المسألة مشهور من القرافي اغلب المالكيه يردون على القرار بمعنى ان هاد المسألة اشتهرت
واشتهر الرد فيها عن القرف فاللي بغا يذكرها كيقولوك خلافا للقرف واضح - 00:54:52

فالظاهر انه قصد ان الاصل بمخالفة القرار وغيره كما سياتي سياتي بعد ان شاء الله يتقررلينا كلام القراطيزي ونحو للعدوي في
حاشيته الخشية خليل والخرشي له حاشية على شرح العدو على خاله - 00:55:10

بمعنى انه قال نحو هاد الكلام ديال بربو انظر قول الشيخ العلامة الامام محمد رحمه الله تعالى في جعل نية ثالث شرطا في
الاعتداد بالفعل قال الواجب بل اشتراط النية في - 00:55:30

لا يعتد به الا بنية تارك الصلاة والصوم وقسم لم يشرب قضاء الدين ورد الودائع والمغصوبات والانفاق على الزوجات الذي يشترط في
الاعتدال به امر والذي لا تشرط فيه يصح دون - 00:55:46

ولكن لا ثواب فيه بنية فلم الشيخ محمد الامين واضح لاحظ المؤلف شو يقول وانظر قول الشيخ العلامة الامام محمد كثير من اولئك
المتصوفة ونحوهم من اهل البدع ينكرون تفضيل الشيخ محمد الامين - 00:56:02

واما ماته وتمكنه من العلوم. لماذا لا لشيء الا لانه تراجع عما كان عليه. تراجع عن عقيدته التي نشأ عليها وتربى عليها في بلاد شرقها
وصار يقرر عقيدة السلف ويدافع عنها بالأدلة النقية والعقلية - 00:56:21

فلذلك يصفونه بالقصور وعيid الرضي عن كل عيب كليلة ولكن عين السحب فكثير من يتكلم عن ان التشقيطي يقول مستوى ضعيف
ولم يتمكن هادو من الشرقي تاع انفسهم مستوى ضعيف ولم يدرس شيئا كثيرا من العلوم الشرعية درس شيئا يسيرا فقط -
00:56:39

وكذا لماذا؟ لانه خالف مع ان بل يقرره الشيخ محمد الامين رحمة الله من تلك الكتب التي درسوها ويدرسونها لا يستطيعون تقريره تقرير ذلك كما يقرر تلك العلوم ويوظفها في جميع المجالات في التفسير في العقيدة في الفقه يقرر تلك العلوم التي يدرسونها -

00:56:56

وهم لا يستطيعون تقرير شيء منها غير التقليد اللي حافظ شي حاجة كيعاود يراجعها ويعاود يرددتها الى وظف شي عالم شي قاعدة كيعاود يقلدو فالتوظيف ويوظفها هو بنفس التوظيف العالم الآخر الذي سبق -

فتتجد كلامهم كله او جل جله اه منقولا عن الغير في الاستدلال وفي وجه في الاستشهاد وقل منهم من يستحضر قاعدة الشيخ محمد الامين رحمة الله اذا رجعت الى اضواء البيان الى غير ذلك من كتبه -

اداب البحث والمناظرة وغير ذلك تزيده يوظف العلوم ويستحضرها ما قرر كذا في طريقة التصنيف طريقة الترتيب رحمة الله اه تمكنه من العلوم وتفوقه عليهم ظاهر واضح لكن يمنعهم من الاقرار بذلك -

انه ولا شك انه لو بقي على منهجهم ويدافع عن عقيدتهم لكان اماما مبرز العالمة المرجع لكن لما خالف صاروا يتنقصون منه الشارح رحمة الله هنا اقر بامانتي لاحظتو هاد الوصفة لم يصف به من سبق -

لما قال الشيخ العالمة الامام محمد وهذا انصاف منه اه جزاه الله خيرا قال اذا كلام الشيخ محمد امين واضح لا يحتاج الى تعليق فكلام الشيخ محمد الامين موافق لكلام -

قالوا بحال كلام الناظم قال لك فالذى يشترط في الاعتدال به النية امره ظاهر. يعني راه حصلت النية غيرحصل الثواب والذى لا يشترط فيه اه يصح دون نية لكن لا ثواب فيه الا بنية -

واضح فقط صلاته مثلًا تتوقف صحتها وبراءة من على نية مع كلام عبدالباقي المتقدم قد ميز بين نيتكم له من النية التي التي توافقوا عليها صحة الفعل وقد نقل عن القرار قد نقله وهو -

قد نقل عن القرفين انها لا تستلزم الثواب. هذا القسم الاول اللي هي نية الفعل عجزوا القانون قال عن عن القرار بانها لا تستلزم الثواب الثاني والثالثية ثانية وآخر جزء من فرق بين نية الفعل -

فالاولى لا تستلزم الثواب والثانية قال لك تستلزمه وهو جزء قال وقد جزم هو بانها تستلزمه. الصواب انه لم يقل تستلزمه لكن يقول هي شرط للثواب بمعنى لابد منها ان يحصل الثواب ولكن واسع لابد يحصل الثواب غيرجي معانا القرفي مكيقولش لابد وهذا مما يخالف فيه -

هذا فرق بين فهاد المسألة فين كيحصل الفرق بين كلام القرافي وكلام الزرقاني فالاستلزم وعدم الاستنذاف هو قاض بالتغيير بين التغيير في اللوازم مقتض للتغيير في نعم وسيأتي في كلام التغایر في اللوازم فين كاين -

ان نية الفعل لا تستلزم الثواب. وان نية الثواب تستلزم الثواب. اذا كاين تغير في اللوازم نية الفعل لا تستلزموا الثواب نية الامتثال تلزم الثواب فرق في في اللوازم؟ نعم -

تغير في اللوازم يلزم منه تغير شنو هي الملزومات هي نية الفعل ونية الامتثال الملزوم الاول هو نية الفعل واللازم ديا لو قول اسيدي لازمه عدم الاجر والملزوم الثاني نية الامتثال ولازمه حصول العجاج -

وانما قاله عبد الباقي هنا قد نقل في فصل الجماعة عند قد نقل في فصل الجماعة اذا هاد الكلام اللي شفتهو هنايا شنو الظاهر ديا لو انه موافق للقرار لكن غيرجي معانا نقل عنه في موضع اخر يخالف هذا قال -

الطرف الاخير خلافات ثمان وانما قاله عبد الباقي هنا قد نقل في فصل الجماعة عند قول الخليل واختار اخيري خلافا اكتر واحد فصل فصل الجماعة في كتاب الخليل في مختصر الخليل -

كاين واحد الفصل العنوان ديا لو فصل الجماعة او فصل الجماعة فصل خاص كيtalk فيه خليل على صلاة الجماعة ترى في الاخير خلاف اكتر عن علي قد عارض البنا خلافه هذا مفعول ديا -

لا قال مثلا ثم انما قلعوا الباقي هنا قد نقل في فصل الجماعة عند قول خليل شكون لي نقلها عبد الباقي الزرقاني ما قال عندكم خير

عن علي الاجهور خلافه - 01:02:07

نقل الزرقاني عن الاجهوري خلاف ما قاله هنا. فاش في فصل الجماعة عند شرحه لكلام خليل مفهوم الكلام طيب شناهو هاد الخلاف
دياللو لي بقا هاهو غيقولينا وقد قد عرض البناني كلامه في فصل الجماعة المغربي الفاسي هذا - 01:02:22

قال هذا نص ما في العبد الباقي في فصل الجماعة. قال الشيخ سالم وقد عارض البناني كلامه في فصل الجماعة بما تقدم عنه بمعنى
قالك الزرقاني راه قال قبل كلام وهنايا قال قبل كلام فعارضه باش؟ بنفس كلامه الذي تقدم عنه قال لك راه قبل كان كيقول كذا والآن
قال كلاما آخر - 01:02:43

هذا نص ما في عبد الباقي في فصل الجماعة قال الشيخ سالم تبعا المواق المواق بواق هو صاحب التاج والاكليل بشرح مختصر
خليل اشهر الشرح التاج والاكليلي محمد بن يوسف المواق - 01:03:03

زيد كلام اللخم نظر قالوا لا يثاب المرء على ترك العصيان الا بقصد طاعة الديان ولا على القيام بفضل الكفاية الا بقصد القرابة انتهى
ونزعه علي الاجهوري يقصدون العين علي - 01:03:27

وهو ايضا له شرح على مختصر ونزعوا عليم الاجهور كما تتوقف صحته على نية عليه معها بقصد او بلا قصده ولا عدمه لا بقصد
عدمه فانه وان سقط طلبه يخفي عليه - 01:03:43

التي لا يثاب عليها اه اذا قال قال الشيخ سالم وفي كلام فقد قالوا لا يثاب المرء على ترك الانسان الا بقصد طاعة الدين ولا على القيام
بفرض الكفاية الا بقصد القرابة انتهى - 01:04:06

ونازعه علي ابن الاجوري بان ما تتوقف صحته على نية يثاب عليه معها اي مع تلك النية. سواء قصد الامتثال او بلا قصده ولا عدده
انتبه بلا قصده ولا عدده هذه صورة وحدة ماشي بلا قصده صورة ولا عدمه صورة - 01:04:18

سورة واحدة اذن عندنا ثلاثة سور الاولى قال لك اذا نوى العبد الفعل فانه يثاب اذا زاد على ذلك قصد الامتثال او لم يقصد لا
الامتثال ولا عدم الامتثال - 01:04:38

واضح لم يقصد لا الامتثال ولا عدم امتثال بمعنى ماشي هو ما باغيش الأجر معنى لم يخطر بباله شيء ما خطط ببالو لا امتثال ولا عدم
امتثال الثانية السورة الثانية يثاب عليها - 01:04:56

شنو الصورة التي لا يثاب عليها لا قصد عدم الامتثال واحد نواب الصلاة والفعل وهو ينوي عدم امتثال امر الله تعالى فالذي يثاب اذن
فعلي اش كيقول؟ كيقول نية الفعل كافية في حصول الثواب - 01:05:10

سواء قصد معاها الامتثال او كان لم يقصد لا امتثالا ولا عدم امتثال اما اذا قاصد عدم الامتثال اقصد ما يمثلش فهذا لا اجرى له لكن
قال فانه وان سقط طلبه بفعله شكون؟ فانه هذا الذي قصد عدم الامتثال الصورة اللخرة - 01:05:30

لأن السورتين اولين ذكر حكمهما قال لان ما تتوقف صحته على نية يثاب عليه انتهى السورتين الاوليين ذكر حكمهما يثاب عليه معها
بقصد الامتثال او بلا قصده ولا عدمه انتهى - 01:05:52

ثم بين واحد الصورة وهي لا بقصد عدم الامتثال فانه وان سقط طلبه بفعله بوجوده التي لا يثاب عليها بعدها تبرأ ذمته
لكن لا تواب له لا هو الفعل لم يقصد الامتثال صح او لا - 01:06:12

وتأمل قول علي لا بقصد عدمي فانه وان سقط طلبه عليه صريح في ان لا قصد عدم في الصحة اذا نيته تبرأ لكن لا تواب له قلت وما
ادعاه عبد الباقي ومن وافقه من - 01:06:30

الثواب اخص من مدعى القرار القرفي يرى ان نية شرط في الثواب لا موجب له فيلزم من عدمها عدمه لكن لا يلزم من وجود فوجوده
وهم يدعون انما اذا المدعى اه عبد الباقي اخص من - 01:06:49

المدعى القرار بدعيه عبد داخل الموافقة اذن راه الشرط لهاد الفرق بينهما هو واش ان عبد الباقي الزرقاني يقول نية الامتثال تستلزم
الثواب بمعنى اذا حصلت نية في المسجد حصل الثواب قطعا ولابد - 01:07:12

القرار فاش كيقول؟ كيقول نية الامتثال شرط في حصول الثواب فإذا علمت نية الامتثال عدم الثواب لأن الشرط كما سيأتي معنا

يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجود اذا عدمت نية الامتنال اذا - 01:07:30

فلا اجر لكن اذا وجد الشرط فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد اذا الزرقاني اش يقول النية الامتنال سبب في الاجر شرط للابل. لا موجب له عبد الباقى كيقول النية والامتنال موجب امر يستلزم الاجر وضع الفرض - 01:07:47

اذن ما ادعاه اه الباقى عبد الباقى الزوقانى اخص مما ادعاه القرائي علاش اخص ؟ لأنه كيقولك تستلزموا الأجر القرار فين كيقولك النية قد يوجد معانا وقد لا يوجد الكلام اعم - 01:08:07

هذا هو المعنى وان تعليل الناظم تغليطه لبعض شروح مختصر بمخالفه الفرق بين افلام دابا الان غادي فان تعليل الناظم تغليطه لبعض بمخالفه ما صاروا اليه الطرفى وغيره منه ان الحرفى قائم بمثل ما صار هو اليه من عدم اشتراط نية الامتداد في حصول الثواب هذا هو الشرط اللي يقبل - 01:08:21

لانه قال لك اه خالفا كدا لمخالفته للقرار وغيره فالظاهر ان القرافية يقول بقوله لكن هنا عرفنا ان القرفي حتى هو كيشرط نية الامتنال لذلك قال لك راه كلامه يوهم انه قاله لأبيه يقولك وليس كذلك - 01:08:45

ولا يوافق على ما ارتضاه هذا البعض وليس الامر كما تفيده عبارته فان رأي القرافي مخالف لما است صوبه الناضى مفهوم الكلام موافق لما ارتضاه عبد الباقى من في حصول وان خالفة في استلزمها له. واضح الكلام - 01:09:03

ادن را هو موافق العبد الباقى في ان الأجر لابد له من نية الامتنال لكن فين كيختلفو واش النية كتستلزم هي او لا تستلزم وبحلب كلام القرف يعلم ذلك بمعنى هنا الان غي كنا كنجحكيو لاحظ فيما سبق - 01:09:23

غي كيجحكي ليينا على القرابي كيقول القرافي كيقول القرافي قالك هنا غنجلبو كلamo هنا وتشوفو بعينيك باش تأكد من داك زيد قال في الفرق يعلم ذلك اي انه لا يقول - 01:09:42

استلزم كيقولك تنمية الامتنال غير سبب لحصوله اجر لا تستلزم الاجر قال في الفرق الخامس والستين والقسم الآخر لا يقع واجبا الا مع النساء لعله الآخر احدهما والآخر الآخر لا يقع واجبا - 01:09:59

مع النية والقصد لانهم يقسمون الواجب الى قسم كما ظهر معنا اذا فاحدهما ما سبق والآخر هو هذا لان باش على انها اخر لا اخره لابد له من معرفة ما سبق - 01:10:23

فان قال الاول نقول الآخر وان قال احدهما القلوب الآخر والقسم الآخر لا يرفع واجبا الا مع النية والقصد كالصلة والصيام والحج والطهارات وجميع انواع العبادات التي يشترط فيها فهذا القسم اذا وقع بغير نية لا يعتد به - 01:10:42

ولا يقع واجبا ولا يثاب عليه واذا وقع ملويا على الوجه المشروع كان قابلا للثواب وهو سبب شرعى اذن شوف شنو قال واذا وقع كان قابلا للثواب مقالش كان مستنزف - 01:11:01

قابلا قد سلمه ابن الشاطقائل قلت ما قاله في هذا الفصل صحيح انتهى ما زال القرفي متصلا بما سبق غير ان ها هنا قاعدة هي ان القول غير الإجزاء قبول - 01:11:15

لا القبولة ان القبول وهي ان القبول غير الاجزاء وغير الفعل الصحيح. نعم. فالجزئ من الافعال هو ان شاء الله سيأتي معنا فرق بين القبول والإجزاء وان الإجزاء لا يستلزم - 01:11:30

فالجزئ من الافعال هو ما اجتمعت شرائطه واركانه وانتفت موانعه فهذا يبرىء خلاف ويكون فاعله مطينا بريئا للمرة فهذا امر لازم لا خلاف فيه واما الثواب فهذا شيء زائد عن الاجزاء قال - 01:11:44

واما الثواب عليه فالمحقق على عدم لزوم نعم. وان الله تعالى قد متى فعلني ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول. نعم ويدل على ذلك امور تم سردتها - 01:12:02

ويدل على ذلك امور ثم كيقولينا الشارع ثم سردتها يعني القرافي طردها فكلamo مسار هذا ثم قال اختصرلينا يعني تم سردتها واختصر وجاب لنا موضع الشهيد فهو يعني ظهر من خلال ما سبق من الأمور لي صدرها - 01:12:15

حينئذ ان القبول غير الاجزاء ان بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض وهو المقصود من الفرق المقصود من الفرق لان الكتاب كتاب

الفروق وهذا هو لعله الفرق الخامس والستين فالجملي يبين لك قال لك هذا هو الفرق الخامس والستين - 01:12:34

بهاد الصبيان الفصل للبدء لا تقرر الفرق فالظاهر ان وصف التقوى شرط في القبول بعد الاجزاء التقوى يقصد في قول الله تعالى انما يتقبل الله المتقيين واضح الله تعالى - 01:12:52

لما ذكر القبول ذكر لاهله وصفا قال لنا الله انما يتقبل الله من المتقيين لذلك هاد الآيات راه هي داخلة في قوله ثم سردها من الأمور لي صمت كنسرد هاد الآية وبينها وكذا فلذلك فالظاهر ان وصف التقوى تقولها اش علاقة التقوى بهادشي - 01:13:12

لا راك تقوى عندها علاقة بالقبول اللي كنتكلمو عليه وهي من ضمن الآيات التي سردها قبل قال فالظاهر ان وصف التقوى شرط في القبول بعد الایضاء لان الله تعالى اش قال انما يتقبل الله من - 01:13:30

متقن اذا التقوى وصف للقبول الى بغا الله تعالى يتقبل من العبد لابد ان يكون من المبتلى ذلك قال ابن زيد والتقوى؟ التقوى ها هنا ليس محمولا على المعنى اللغوي فهو مجرد - 01:13:44

المكروب الجملة فإن الفساقه في عرف الشرع لا يسمون اتقياء ولا من المتقيين ولو اعتبرنا المعنى اللغوي لقيل لهم ذلك بل التقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات بالمحرمات وفعل - 01:13:57

واجباتي حتى يكون ذلك الغالب على الشخص هذا هو الظاهر حسبه التقوى شرط في القبول لان الله تعالى وصف بها من يتقبل منهم قالك ثم ما المقصود بالتقوى؟ هل المقصود بالتقوى المعنى اللغوي ولا المعنى الشرعي - 01:14:13

لأن التقوى عندها معنى لغوي وعندها معنى شرعى المعنى اللغوي ديال التقوى هو التقاء المكروهات ان يجعل بينك وبين المكروهات وقاية في الجملة اش معنى في الجمهور؟ واش معنى ذلك ان تجعل وقاية بينك وبين جميع المكروهات ولا في الجملة الا تركتي واحد مكروه ولا جوج - 01:14:30

في اللغة اتقاء المكروه في الجملة يسمى تقوى ويوصف في صاحبه بالتقوى واضح لذلك مثلا لو ان احد الناس يشربون الخمر يزني كما يفعل كثيرا من المحرمات ويتحقق الشرك مكيوّقعش فيه لا يذبح لغير الله لا يدعوه غير الله في اللغة يوصف بأنه متقن في الجملة - 01:14:48

اه في اللغة هو من المتقيين في الجملة لكن في الشرع هذا ما كنقولوش فيه من المتقيين ولا لا هو وصف زائد كيتوصفو بها اولياء الله تعالى اذن التقوى في اللغة هي اش؟ بحالا تكون هي مطلق للتقيار - 01:15:07

ولكن في الشرع فالشرع التقوى هي المبالغة في الاتقاء بان يكون اجتنابك للمكروهات اكثر من وقوعك فيها يعني اكثر الامور التي يجب اجتنابها كتجنبها ملي كتكون المبالغة ماشي المقصود بالمبالغة العصمة - 01:15:20

لأن الى قلنا هي التقة جميع المكروهات هو المطلوب العصمة ان الإنسان ما يوقع فتا شي مخالفة لا المقصود المبالغة والمبالغة اش معناها اجتناب اكثر المحرمات اكتر المخالفات كيوقع الانسان في المخالفة مرة مرة - 01:15:40

وهادا هو المتقي شرعا شكون هما شكون هو صاحب التقوى الافلام من المتقيين شرعا شكون هو الذي يتجنب الكبائر وفي الأغلب الصغار ياك اذن فالأغلب الصغار راه ممكن يوقع فالمخالفة ولا لا؟ ممكن يوقع لكن في غالب احواله يتجنب المكروهات - 01:15:54

اما في اللغة فاللتقوى معناها التقاء المكروهات من حيث الجملة مفهوم الكلام بينهما لغة وشرعا فعلى المعنى اللغوي الفاسق ممكن نقول به متدين لأنه را يتحقق المكروهات في الجملة لكن على المعنى الشرعي الفاسق نقولو فيه متقي - 01:16:14

يوقع في المخالف الزنا وفي الكبائر لا يقال فيه قال والتقوى هنا يسمحون على المعنى اللغوي هو مجرد اتقاء المكروه من حيث فان الفساقه في عرف الشرع لا يسمون اتقياء ولا من المتقيين - 01:16:33

ولو يعتبر ان المعلم اللغوي لقيل لهم ذلك بل التقوى في عرف الشرع المبالغة في فعل الوجه حتى يكون ذلك الغالب على الشخص هذا هو الظاهر اذن وعليه كلامه هذا سيأتي ان شاء الله نرد على كلامه - 01:16:47

كلام الفرار فيه هنا ساقط لانه لازم كلامه ان الفاسق لا تقبل منه طاعة علاش؟ لأن الفاسق ليس من المتقيين شرعا الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقيين حصر القبول في التقوى - 01:17:01

والفاقد ليس من المتقين شرعا وعليه فلن يقبل الله منه اي عمل ولو قصد الامتنال ولو بكتابه ولو هذا واقع لازم كل سيئات الرد عليه

ان شاء الله قال واذا حصل هذا الوصف ينبغي ان يعتقد ايضا ان القبول غير لازم - 01:17:18

المحل قابل اللون وان القبول مشروط بالتحقق ولا يلزم واذا حصل هذا الوصف ينبغي ان يعتقد اذا ان القبول غير لازم ها فين

كيخالف الزرقاني ها هو حصل هاد الوصف واحد اسيدي من المتقين يجتنب في الغالب المحرمات - 01:17:35

وافعل عبادة واضح السي محسن وفعل عبادة وقصد الامتنال واسف يستلزم ذلك الثواب ؟ لا قال لك واما يكون كاع محل القانون لان

حصول الشرط لا يستلزم وقته الشرط ما يلزم من عدم عدم ولا يلزم من - 01:17:54

قال ان القبول غير لازم بل المحل قابل له لحصول الشرط واحد والامتنال لا يلزم بذلك القبول بل ذلك سبب للقبول وان القبول

مشروط بالتحقق ولا يلزم من حصول الشرط اللي هو التحقق حصول المشروط اللي هو القبول - 01:18:09

واضح قال ويidel على ويدل على ان المحل يبقى قابلا للقانون من غير لزوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالقبول مع انه

سيد كذلك ابراهيم واسماعيل عليهما السلام - 01:18:28

والمدعو به لابد وان يكون بصدق الواقع وعدم نعم الى دعيتي بشي حاجة فخاصها تكون محتملة الواقع عدم الواقع لان الى كانت

شي حاجة اللي تحقق الواقع فالدعاء بها تحصيل حاصل - 01:18:42

قال لو تعين وقوعه وعود كان ذلك طلبا لتحقيل قاصد وهو غير جائز تعين ان يكون الثواب يمكن وعدم قوله واذا حصل هذا

الوصف ينبغي ان يعتقد ايضا ان القبول غير لازم الى اخره - 01:18:55

صريح في نفي ما نسب له في الاصل يعني ما نسب له الشارع صريح في في نفي ما نسب له اي الشرح في

الاصل شناهو ما نسب له - 01:19:13

ما نسب له في الاصل ان نية الفعل اشكافية في الثواب تلقى راضي كيقول نية الامتنال ولا تستلزم كما يرد قول عبد الباقي وايضا

اذن هاد الكلام من القرافي هادا اللي لقيناه - 01:19:25

مخالف فيه رد على الناظم وعلى عبد الباقي الزرقاني بجوج كما يرد يعني هاد الكلام السابق كما يرد ايضا قول عبد الباقي ان نية

ال فعل بقصد التالي تتضمن الثواب - 01:19:45

ونسب ذلك القرار كما سبق اول نقل عن الزرقاني نسمع هاد الكلام من طرف فقال لك هذا يدل على انه لا يرد ويؤذن ويؤدي ايضا

استدلاله بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام - 01:20:01

يرفع ابراهيم القواعد من البيت ربنا تقبل منا انك انت السميع التعليم قال فسؤاله ما القبول مع انهما صلوات الله عليهما وسلم لهما لا

يفعلان الا فعلا صحيحا على ان القبول غير لازم - 01:20:15

من الفعل الصحيح. نعم. ولذلك دعوى به كذلك استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الاوضحة التي لما ذبحها اللهم تقبل من

محمد وال محمد قال فسأل عليه السلام القبول مع ان فعله في الاوضحة كان على وفق - 01:20:30

سريعة دل ذلك على ان القبول وراء براءة الذمة والاجزاء والا لما سأله عليه السلام فان سؤاله تحصيل الحاصل لا يجوز فان سؤال

تحصيل الحاصل لا يجوز يعني اذا كان لازم ما عنده لاش يسألوا لأنه لازم - 01:20:49

رحمه الله تعالى بهذه الدليلين صريح منهم الامتنال عنده لا تتضمن من المعلوم ان الانبياء لا يفعلون المباحثات بغير القرابة

وقصد فضلا عن افعالك عن افعال الطاعات وهذا ما فهمه ابن الشاط وصاحب - 01:21:10

من كلام القرافي فاعتراضه بما يطول جلبه. نعم. فاعتراضه اذا لم يسلما ما قاله وما ارتضيده هو الذي عزى عبد الباقي مثله للخطاب

في الترفيه على الورقات تبعا وما ارتضيده اي المشاط وصاحب تهذيب الفروق - 01:21:27

اعترض على كلام القرافي وارتضيده قوله شنو هو القول الذي ارتضيده هو ان نية الامتنال تستلزم الثواب. هو نفس الكلام اللي كيقولو

عبد الباقي هو كيقولك قد يحصل وقد لا يحصل هوما اش كيقولو ليه لا - 01:21:46

قال هو الذي عزى عبد الباقي مثله للخطاب طرحه على الورقات تبعا بعض ائمة المذهب وبه صرح ابن رشد قد يدليات وقد نقل كلامه

المواقع والخطاب عند قول خليل ونية الصلاة المعينة - 01:22:06

وعنه ما نقله البناني وهذا نص ما في المؤمن ما في ابن رشد قال ابن رشد ماشي ساقط هادي طريقتها هنا كلمة قال للدلالة عليه من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية - 01:22:25

هذا كلام موافق نقا عن ابن رشد في المقدمة ايه ابن رشد من الفرائض المتفق عليها للصلاه النية. ومن صفتة على الكمال ان اليمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القرية لله باداء ما افترض عليه من تلك - 01:22:45

كالصلوة بعينها وذلك يحتوي على اربعينيات وهي اعتقاد القرية واعتقاد الوجوب واعتقاد القصر لا الاداء وتعيين الصلاة فاذا احرم ونيته على هدي واعتقاد القصد الى الاداء الى اداء الصلاة الى اداء الفعل - 01:23:05

اعتقاد القصد الى الاداء الصلاة بمعنى ان يقصد الفاعل ان يقصد المكلف اداء الصلاة اذن خاصو يعتقد القربي للعبادة عموما ويعتقد وجوب هذه العبادة لان كلامو قالوا في الصلاة والصلوات المفروضة - 01:23:27

ويعتقد بوجوب وجوب هاد الفعل ويعتقد القصد الى الاداء يعتقد انه الان قاصد اداء الصلاة وتعيين الصلاة واش هاد الصلاة المفروضة ظهر عصر مغرب عشاء فجر قالها مزال كلام ممسلاش فإذا احرم - 01:23:45

احرم وليته على هذه الصفة فقد اتي باحرامه على اكمال احواله حسبه اذا اتي بهذه الصفة الصفة اللي ذكر لك ابن رشد وهي اش ان يستشعر الناوي اليمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القرية الى الله باداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها - 01:24:02

الا كان بهاد الصفة هادي فهذه اكمال الاحوال فعلى ما يأتي وبيلا مكانش بهاد الصفة قال والا والا فيجزئه اذا عين الصلاة لان التعين لها يضيع على هاديك هاديك النية الرابعة يذكر بها اربع نيات الرابعة اش هي تعيين الصلاة - 01:24:21

قالك الا دوا غير تعين الصلاة فقط يعني يصلى بغا يكبر فنو ان يصلى الظهر اللي هي صلاة الظهر قال فيجزئه زيد لان لان التعين لها يقتضي الوجوب مادام عين صلاة الظهر اذا يقتضي الوجوب لانه معلوم الدين بالضرورة انها واجبة - 01:24:37

وانه قصد ادائها وانها قربته كذلك اذا سهى وقت احرامه عن استشعار اليمان لم لأنه قال لك ومن صفتة على الكمال ان يستشعر الناوي اليمان بقلبه فقالك الى سها وما خطرش على بالو هاد الشعور - 01:24:58

فان ذلك لا يفسدون بتقدم اعتقاده له لانه موصوف عن الذكر له الغفلة عنه وقوله والا فيجزئ يا عين الصلاة لان التعين لها يقتضي الوجوب والقرية والاداء صريح في الاعتراف بها دون نية - 01:25:17

ولعل اصل عبارة مخالفة القرافي غيره فوقع فيها صيف من وانما اذا قال ولعل اصل عبارة نشر المولود بمخالفة القرار وغيره لانها لا تستقيم تلك العبارة لي كنا ستأتي شنو قال هو لمخالفته - 01:25:37

شنو الظاهر ديالها؟ ان القرار فين كيقول بكلامو وظهر ليكم الان ان القراطي لا يقول بكلامه بل لا يقول حتى بكلام شروح خليه اذن فقال لك لعل الصواب ان الاصل ديالها لمخالفة ذكر - 01:25:56

ووقع فيها تصحيح من النساخ كما قلنا ذلك لان تغليط الناظم لمن قال بغير رأيه يقتضي رد مال القرفي لا قبوله لرأي القرار فيه مخالف لما ذكر كما علمت ولان القرفي قد خالفه في رأيه كثير من - 01:26:11

المذهب ذلك داعي لرد قوله ايضا والله تعالى اعلم فهذا الظاهر من قرينتين القرينة اللولة لان الناظم لما غلطه لان قال بغير رأيه يقتضي رد من القرافلة لا قبول لان مسح ثوبه الناظم خلاف ما قرره القرابي - 01:26:28

ومن الجهة الثانية ان القرافية قد خالفه في رأيه كثير من ائمه المذهب وذلك داع لرد قوله ايضا فكان فالظاهر الناظم قصد رد قوله ايضا وقد نقل كلام القرفي المتقدم - 01:26:51

تقدم محمد قاسيته على التنقيح ثم تعقبه بقوله شنو هداك الكلام المتقدم اللي فصل فيه بين تقينه التقوى بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي وقوله ان نية الامتثال لا تستلزم القبول ها هو غيتعقبوا - 01:27:10

الشيخ محمد زعيم قال فهو غير مسلم انه يقتضي الا يوضع قبول اصلا لمن غلبته عليه المعاصي او لساوات حاله في الطاعة والعصيان واضح هذا نباتو عليه لأنه قالك التقوى المقصود بها المعنى الشرعي - 01:27:31

فلا تطلقو على الفاسق اذا وعلى هذا الفاسق لا يقبل منه عمل وهذا لم يقل به احد مخالف للجماع ما علم انه يلزم من عدم الشرط الذي هو التقوى الموصوفة عدم المشروط الذي هو القبول - [01:27:47](#)

وذلك باطل لا دليل عليه في النقل والعقل صواب ان الفعل اذا صح كان عرضة للقبول الله الاختيار له تعالى في ذلك القبول ببيده لا بيد غيره فسواء كان ذلك الفعل الصحيح صدر من غلبت عليه الطاعة وهو وهو المتقي شرعا - [01:28:01](#)

او من غلبت عليه المعصية او مسوت حاله وهو فاسق واعتراض هذا يمنع ما قاله القرار موافق لاش لا هو يوافق فقط في بعض اللوازم لكن ماشي في المعنى في نفس المعنى - [01:28:20](#)

انه ولا يقول بقوله المعنى العام لكن في اللازم ديالو نعم لازم القول فلازم اقول يكون لكن في الحكم على الفاسق لا الفرق بينهم يقولون لا هو مؤمن ولا كافر - [01:28:46](#)

القرافلة يقول هو مؤمن هو مسلم لكن القبول خاصو شرط زائد وهو التقوى هذا يمنع ما قاله القرافي نقله القرفي من صراط التقوى العرفية وان لم يمنع ما صار اليه من عدم التزام نية - [01:29:05](#)

حصول الثواب صراط التقوى عنده لقوله تعالى انما هذا كلام جيد راه كيتعترض اشتراط القرافي للتقوى العرفية يعني التقوى شرعا لكن لا يمنع ما صار اليه القرافي من عدم استلزمانه الامتثال حصول الثواب يعني هاد المسألة - [01:29:25](#)

لا يرددها كلام الشيخ محمد كلام الشيخ محمد جعبيط فيه رد على القرار كيفاش بتخصيص القبول متقي شرعا لكن كلام هذا هل تعقد فيه على القراطين في مسألة عدم الاستلزمان لا لم يتعقبه - [01:29:43](#)

التقوى عنده لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقيين والعلم لله تعالى لما يحرم من غير قصد زاد عن مسلم يعني ان مثل فعل الواجب الذي لا تشترط فيه في هذا من اجل - [01:30:02](#)

اقول ما يخرب وكذا الترك لما يكره اذا لم يقصد بذلك الترك تال والتقرب الى الله تعالى وقوله من غير قصد وباضافة قصد النداء نعم فاعل ذلك الترك مسلم من الاثم - [01:30:18](#)

وقيل يشترط قصد الترك وذكره في الجمع. قال المحلي فيترتب العقاب ان لم يقصد وقيل يشترط على هذا القول عرفتو شنو هاد القول بمعنى ان من ترك الحرام ولم يقصد الترك فهو اثم - [01:30:33](#)

خاصو الا بمعنى يشترط قصد الترك فاش في براءة الدين ماشي في الاجر براءة الذمة خاصنا الشرط لأن في الأجر راحنا قلنا لابد من لا ولكن قررنا انه اذا لم يقصد الامتثال فلا اثم عليه - [01:30:48](#)

بعضهم قال لا قال لك حتى براءة الذمة لابد لها من القصد بمعنى من ترك الحرام ولم يقصد شنو الحكم ديالو على هذا القول فهو اثم فالقصد شرط في الترك نفسه - [01:31:03](#)

لذلك قال اه قال المحلي فيترتب العقاب ان لم يقصد الا شي واحد ترك شرب الخمر ولم يقصد بذلك الامتناع على امر الله فانه لكنه قال والا صحة والاصح والا صحة ولا - [01:31:16](#)

انه لا يشترط قصد باش السلامه من الاثم ماشي في الحصول علاش الحصول على سالينا منو الاثنين مفروغ منو حنا دابا غير في السلامه من الاثم قال الناظم في الاصل ولم اقف عليه في المذهب - [01:31:33](#)

فضيلة والندب هو الذي تطوع جديد يعني ان الفضيلة والندوة والمستحبة الفاظ متراوفة على ما فعله الشارع مرة او مرتين مما في فعله الجواب ولم يكن في تركه عقاب والفضيلة لغة الزيادة - [01:31:46](#)

التطوع هو ما ينتخبه الانسان من الاوراد. قال المازلي تطوع مأمور من الطوع والمندوب اليه غير مجبور غير مجبور الانسان بالشرع عليه. احسنت بل دعا الشرع الى ان يفعله بطوعه - [01:32:01](#)

اما فاعل باسم مرفوع به اما الرغبة شنو قصتك وعملت فعمومنا من الاوراق الاوراد تشمل الاعمال اما الراغبات فهي ما داوم على فعله صلى الله عليه وسلم دوافي ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا. قاله ابن رشد في المقدمات - [01:32:15](#)

والى ذلك اشار الناظم بقوله راغبات ما فيه رغب النبي ما فيه من بان ذكر مقدار ما فيه من الاجر. قال او دام فعله لانه قد مرض ما

فيه رغب النبي ذكر الفاعلين - 01:33:14

بأن ذكر شرح لينا اش معنى هاد الذكر رغب فيه النبي بذكر يعني هذا اولى ماشي معنى ان كلامك خطأ لكن هذا ابهرا او دام فعله قال او دام فعله بوصف النفي - 01:33:30

اي لا بوصف وهو الظهور في في جماعة لكن ظاهر تعبير النظمي ان لنا رغبتين ثانيتهمما ما رغب فيه بمجرد الفعل كالركعتين بعد المغرب كما في وهو مخالف لما - 01:33:45

فيه المذهب انه ليس مذهبي انه ليس لنا الا رغبة واحدة ركعتا الفجر ومقتضى ذلك التعبير بالواو تعبيره مقتضى ذلك التعبير بالواو بدل او وقد اختلفت نسخ المقدمات الطفلة الى جعلنا او بمعنى الواو اذا فعلنا رغبة واحدة - 01:34:02

الراغبة هياش ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جبي ودام فعله بوصف النفي شيء واحد اللي كيدخل معانا فهاد التعريف را غيبة الفجر لأن راه غيبات الفجر رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها بذكر ما فيها من الأجر - 01:34:25

اداوم على فعلها بصفة النفع انا كنتنساها فدارو اذن فالرغي卜 عينين هي رغيبة ويلا جعلنا او على معناها الاصلي فعندها رغيبة الرغيبة الاولى ما رغب فيه النبي بذكر ما فيه من الأجر - 01:34:38

وهي ركعتا الفجر او داوم فعله صلى الله عليه وسلم عليه بصفة النفل كالركعتين بعد المغرب فعندها جوج سوريا ذلك خلاف بينهم قال النفراوي في فواكه الدواني والفرق بين النافلة والرغبة ان الرغبة تداوم عليها وحدها بخلاف النافلة وحدها يعني ذكر لها مقدارا من الأجر الحد هو المقدار من الأجرين - 01:34:58

بذكر ما فيه من الأجر فانها ما فعله صلى الله فانها ما فعله صلى الله عليه وسلم وهو لم يداوم عليه او داوم عليه ولم يحده او حده ولم يظهره في جماعة - 01:35:23

النافلة عنده ما فعله النبي ولم يداوم عليه او داوم عليه ولم يحده او حده ولم يظهر في جماعة اذن الظاهر من تفريق النصراوي وهذا يؤيد ان او بمعناها ولا بمعنى الواو - 01:35:37

يؤيد ان او بمعنى الواو لأنه لاحظ من الصور اللي ذكر قال اه او داوم عليه ولم يحده وهادي اودي وما عليه ولم يحد اذا جعلنا او على معناها الحقيقي راه رغيبة ماشي نفل - 01:35:52

وعليه فهي اذا فأو عنده بمعنى الواو قال ومعنى الاظهار جماعة فعل وفي جماعة ومعنى الحد التعين في عدد مخصوصين تكون الزيادة عليه والنقص عنه مفوتا للثواب فقال هذا ملخص ما قاله الاجبوري - 01:36:08

انتهى وعلى كل فالخطب ساهم بمعنى الأمر بسيط لأن فقط اصطلاح هدف راه غيبة ولا نافلة ولا كذا راه وعلى كل فالخطب سهل يرجع الامر الى خلاف ذلك صرح زروق قائلا - 01:36:28

في ختام كلامه في شرح على السنن والرثائب والنواقل وقد اضطراب اهل المذهب في ذلك بما يفهم ما يفهم منه ان ذلك راجع لاصطلاح وهو لا يتقييد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق فهو لا يتقييد بغير قصد واضعه يعني الاصطلاح بمعنى الامر - 01:36:47
راجعا للإصطلاح اذن الإصطلاح لا نقidente الا بقصد واضح اي مصطلح خاصنا نفهموه باش بمقصود واضح ذلك الاصطلاح شنو قصد به كنفراو متلا الكتاب ديار واحد العالم قالينا انا كنفدي بالرغبة كدا ملي نلقاو الرغيبة فكلامو نفسروها بداك الاصطناق ديالو - 01:37:05

واضح؟ عالم اخر قصد بالرغبة معنى اذا نقيدي داك الاصطلاح بالمعنى الذي وضعه هو. اذا قال لك الامر وهو الاصطلاح لا يتقييد بغير قصد واضعه بمعنى ما يمكنش نقيديه بغير بقصد شخص اخر غير الذي وضعه نقidente بقصد وغيره كأنه قال لا يتقييد الا بقصد واضعه - 01:37:24

قال في الاصل وانظر ما مراده بصفتي هل هما القرینتان؟ ما مراده؟ شكون عن من يتحدث يقصد ابن رشد في المقدمات لأنه هو نقل هاد التفريق الذي ذكره نقله عن ابن رشد في المقدمات - 01:37:50
صفحة السنة في القرينة الدالة على ان هذا الفعل متأكد والآخر هي الدالة على ان هذا غير او غير القرینتين والظاهر ان المراد بصفة

السنة الظهور في جماعة انتهى والنفلة في من تلك - 01:38:11

والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي يعني ان النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين وهم الترغيب في فعله بذكر ما في فيه والدوما
وخلی ذلك من الامر به والدوما - 01:38:29

اذن راه جوج د الأمور الترغيب في فعله بذكر ما فيه ها واحد والدوما معطوف على الترغيب واضح الفقيه قالك وهم شو ما
الترغيب بذكر ما فيه في فعله بذكر ما فيه ها واحد - 01:38:47

والدوما للمداومة المواظبة وقال قال ذلك من الامر به وخلا كذلك وخلا كذلك من الامر به بل اعلم النبي الله عليه وسلم بسنده ثوابا
من غير ان يقده ولا يأمر به. فالثواب لغة الجزاء قال - 01:39:05

يا اخي مدحبي وليس يذم قبيلة يذم اهل هذه القبيلة قبيلة قال وليس قال تعالى قل هل انبئكم من ذلكم عند الله ذلك مثوبة عند
الله وقال تعالى هل توب الكفار ما كانوا يفعلون - 01:39:24

وهو يرد على من خصه بجزاء الخير دابا الان الثواب قلنا معناه في اللغة الجزاء من اجل العلم من خصه بجزاء الخير قال لك الثواب
هو جزاء الخير قيدوا بالخير - 01:39:57

قالك هاتان الاياتان تدلان على على ان الثواب لا يطلق على جزاء خير بالخصوص جزاء مطلقا سواء كان خيرا الثواب في الاياتين بشر
من ذلك مثوبة. هل ثوب الكفار؟ واش الكفار عندهم جزاء خير؟ شر - 01:40:12

اذن هاتان الاياتان فيهما رد على من خصه بجزاء الخير قال وقد يقال نجاوبيو ويمكن الجواب عن هؤلاء لماذا يجاب عنهم قد يقال انما
ورد لغير الخير في الاية المذكورة ونحوه - 01:40:30

على سبيل اعادة التهكمية نظير قوله تعالى فبشرهم بعذاب نليم هكذا ظهر لي ثم وقفت على القول بذلك لبعض المفسرين يعني ظهر
له ابتداء قبل ان يقف ثم وجد ما يؤيد ما ظهر لهم كانوا انفسهم - 01:40:44

اذن شنو الجواب اللي نجاوبيو عن هاتين الاياتين واحد قالينا الثواب هو الجزاء على الخير او الجزاء بخير واستدل عليه بالاياتين
بماذا يمكن ان يجيب لأن ذلك على سبيل التهكم الاستعanaة التهكمية ان شاء الله - 01:41:00

قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم واش العذاب الأليم بشاراة قول الله تعالى بشرهم من باب التهكم وكقوله تعالى ذوق لمن يدخل النار
ذوق انك انت العزيز الكريم تراكم الا في الحقيقة هو الدليل المهاهن - 01:41:15

اذا فهذا كذلك من باب التهكم يقال لهم ثوبا اضع تهكمها احمد قد وظب عليه وظهوره فيه وجبة في اللغة هي الطريقة قال تعالى سنة
وقد ارسلنا قبلك من رسول - 01:41:34

طريقته وقال ابو دؤيب فلا تجزعن لا تجزعن من سنة انت صرتها فلا تجزيعني تجزع انت فلا تجزعن ثمة فاول راض
سنة من ينسبرون اول راض - 01:41:52

من يسبر اصل هذه التسمية من قولهم سنت الماء بمعنى مهده توبه للجدي وسنة الشرع طريقته التي مهدها قامت الجارية عليها
ومقتضاها تسمية سنة لان الفرض طريقة صاحب الشرع لكن الاصطلاح قصر هذه التسمية - 01:42:19

على الطريقة التي ذهب اليها دون التي فرضها قاله المازلي في شرح البرهان في اصطلاح الفقهاء يوم واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة. قوله والظهور فيه وجب اراد ان نقىض الظهور واجب - 01:42:39

تمام حقيقة السنة وفي الرسالة اشاره الى الخلاف في ذلك تنبئه لابن بشير وما واظب على مبادئ التوجيه كتاب في الفقه المالكي
ابني بشير ابراهيم تنويه وما واظب على فعله - 01:43:00

غير مظهر له ففيه قولان. احدهما تسميته التفافات الى المواظبة والثاني تسمية فضيلة التفافات الى ترك اظهاره وهذا كركعتي الفجر
وفي الفواكه الدوالي طرح الرسالة من نفراوي اعلم ان تعريف السنة بما فعله صلى الله عليه وسلم وداموا عليه واظهره في جماعة

متعين على طريق - 01:43:19

من يفرق بين السنة والرغبية لانه لا يريد عليه شيء لا يريد عليه شيء لان الرغبية والنافلة خرجتا منه بقيد الاظهار في جماعة. نعم. ومن

لم يفرق بين السنة - 01:43:43

والغيبة ويعود ويعد الفجر سنة وبعد الفجر سنة لا يعتبر في حد السنة قيد واظهر على ما سبق يكون منفي غيولي ولم يعد ان المقصود بعد الفجر سنة - 01:43:54

لا يفرقك يحسب الأجر سنة لا يعتبر في في حد السنة قيد واظهره في جماعات اذا هذا من حيث الاصطلاح اللي كيسمي ركتعي الفجر سنة اذن فهو عنده في تعريف السنة لا يذكر قيد الظهور في جماعة لأنه الى كان كيقيد السنة بالظهور في جماعة تخرج ركتعا - 01:44:14

تجري تصلي في البيت الله اعلم في كلام واضح مزيان تألفمنا لا اعرف لغة عربية ما ادري ما ادري تألف اصلا معرفتش هاد المادة هادي ماشي هي لغة صحيحة ولا - 01:44:35

فمن اللغة من اللغة العصرية حكم هذا الشيء فرغ عن تصوره بمعنى هاد تا اكلم اصلا واش لغة صحيحة؟ اشك فيه؟ الله اعلم حتى نتبتو العرش عاد نقشو الا كانت صحيحة في اللغة ديك الساعة نشوفوا واش ماعة ولا - 01:45:13

شوفوا القاموس ولا ما بحثيش عليه القاموس والمعاني اللغوية نزيدو نبحثتو عليها مفيدة الى مقدرتوش تبحثو عليها غنقوليكم عليها لكن مزيان تبحثو عليها ان عجزتم العرب لافيديننا بهاد الفائدة عندك - 01:45:30

باعتبار ان قال ليهم ويتكلفل واحد المسألة هو الغزالي مكيتكلمش على المتكلم كيتكلم على علم الكلام بمعنى بغا يقول لك سائر العلوم الشرعية كترجع لعلم الكلام علم الكلام كلي بالنسبة لها - 01:45:50

مثلا العلوم الجزئية علم التفسير علم الحديث علم اصول الفقه العلوم الشرعية قالك هادي كلها جزئية بالنسبة لعلم الكلام علم الكلام كلي بس لا يوجد كلها داخلة تحت وترجعوا اليه - 01:46:47

هو كيتكلم على العلم ماشي عل المتكلم ثم ولو قاع جدلا انه قصد المتكلم ما يلزم هذا بمعنى لو سلمنا انه كاين واحد المتكلم يدرك انه اصول الدين والكليات ديارا الشرعية ادراكا تاما كانه هو هو المسائل الشخص هو المسائل - 01:47:03

يدركها بحيث هو هي فحيننذ يلزم منه انهم يدركون احكام العلوم الجزئية بمعنى راه عارف كذا وكذا وكم وتم المعرفة راهها بالقوة ملي كنقيدوها بشخص المراد بها معرفة بالقوة ولعل صواب العبارة - 01:47:26

الا وهو لا حقيقة حقيقة قال له شوف ماشي ان هاد الكلام كنقرروه هو الصواب بمعنى تريد انت ان تفهم كلام القرار اش كيقول هذا لي خص اه نعم حقيقة دابا الأهم القرافي - 01:47:53

قال كييفما سبق لنا فالكلام فالتنقیح هدا را كلامو فالتنقیح الان انا جاي معك هو قال في التنقیح هو فالتلقیح كيقولك بينما هوما العموم والخصوص المطلق بمعنى ان التکلیف هذا اه اخص من خطاب الوضع فلا ينفرد - 01:48:21

معندناش خطاب تکلیفي دون خطاب وضعی یاک ثم ملي بغي يقرر هاد المسألة انه لا تکلیف دون وضع بمعنى متى وجد الخطاب التکلیفي اش قال؟ قال لك اذلال تکلیفة الا وله سبب - 01:48:42

هنا لما قال الا وله سبب هاد العبارة فاسدة لأن ملي كيقول الا تکلیفة الا وله سبب غير بینهما في المتعلق بين متعلق بخطاب التکلیف والمتعلق ديارا الوضع لأنه قال التکلیف له سبب والسبب غير المسبب - 01:48:55

اذن السبب لي هو خطاب الوضع شيء والتکلیف اللي هو المسبب شيء اخر وهذا ماشي هو محل البحث محل البحث هو ان يكون فعل مکلف هو نفسه متعلق به خطاب التکلیف ومتصل به خطاب الوضع - 01:49:13

ولذلك قال لك العبارات هو باش تكون صحيحة ماشي كلامو صحيح غي باش يصوم بعدا العبارة ميكونش فيها فساد كلامو باش يكون مستقر خاصو يقول اذلال تکلیفة الا وهو سبب التکلیف نفس الوقت كيما قلنا الزنا - 01:49:29

الزنا من حيث ان الله تعالى حرمتها على المكلف شتي هي خطاب التکلیف ولا لا اه اذن الزنا حكم تکلیفي لأن الله تعالى حرر هذا الفعل وهو الزنا على المكلف فهو من هاد الجهة خطاب التکلیف - 01:49:43

وجعل الشارع الحكيم الزنا سببا لاقامة الحد اذن فمن جهة ان الزنا سبب لإقامة الحد هو خطاب وضعی اذن فهنا هذا التکلیف سبب ما

هو خطاب حكم تكليفي وسبب بجوج - 01:49:57

القرف الا بغي يقول لينا يلزم منه وجود خطاب الوضع خاصو يقول لنا اذ لا تكليف الا وهو سبب او شرط او مانع بمعنى باش يجتمعوا فيه بجوج اما باش يقولنا الا وله سبب اذا اختلف تغاير المتعلق ماشي هذا هو كلامنا - 01:50:13

اش بغا يكون ثم ملي غيكون القرافي لا تكلفه وصهب العبارة مبقااش الاشكال في عبارته اذ لا تكليف الا وهو سبب ملي صوبوا بالعبارة مشينا اذن غنقولو ليه ما دليلك باش عرفتي انه لا يوجد تكليف الا وش ؟ نتا استقرأتني الشريعة كلها وعرفتي انه ما كاينش شي خطاب تكليفي الا وكيكون سبب خاصو - 01:50:29

وتبت لينا هاد الحكم عبارتو مسلمة فين غبيقى لينا ؟ واسن هي صحيحة ولا غير صحيحة ؟ غيرقولينا ثبت بالاستقراء الكلي انه لا يوجد تكليف الا وهو سبب نشاط المنع حينئذ غنسلمو ليه نقولو ليه وا - 01:50:49

قاعدتك صحيحة وهي ان التكليف لا ينفرد عن خطاب الوضعية لكن اذا لم يأتي بالدليل او اذا اعترض له استقراره بعض الجزئيات جا واحد او قدح ليه في الاستقراء قال ليه الاستقراء ديالك ماشي صحيحة ها هي عندنا بعض الاحكام التكليفية - 01:51:04
ليست هي سببا ونشاطا ولذلك باش مثل هو في الفروق بايقاع الصلوات ايقاع الصلوات هاد الفعل لي هو ايقاع الصلوات اش هو خطاب تكليف وليس سببا بحكم تكيفي اخر ولا شرطا ولا مانعا - 01:51:18

اما تكون سبب لحصول الثواب والأجر فهذا ماشي هو كنتكلمو بما كان سببا لفعل مكلف ماشي للاجر من الله تعالى والا الى العبارة ديالو بقات الا وله سبب - 01:51:38

حتى المثال اللي مثل به قبل الانفراد خطاب الوضع لانه قال لك هو خطاب الوضع اهم اذا كاين فرض خطاب الوضع عندو ينفرد اذن المثال اللي مثل به الإنفراد خطاب الوضع ممكنا نقدحونه ليه بنفس الكلام اللي ذكر - 01:51:51

دابا هو ملي مثل الانفراد خطاب الوداد اش قالك اسيدي ؟ قالك كنجيلي متلا كأقاتل صلاتي اذن هذا مثال اوقات الصلاة هي سبب لكن ليست حكما تكليفيانا لأن المكلف لم يأمر بشيء في وقته - 01:52:07

يتعلق بنفس الوقت ما امر بشيء في نفس الوقت لكن ملي كيقولينا في التكليف الا وله سبب القول له حتى الوقت هذا الذي مثلت به هذا الوقت له المسبب وهو - 01:52:22

الصلاوة فعل خطاب اذا لا ينفرد خطاب فهو ملي مثل لاجتماعه ما مثل مثال صحيح وملي مثل الانفراد خطاب الوضع مثل كان صحيح بحيث ان المتعلق ديال الخطابين واحد ولكن ملي وصل الخطاب التكليف مثل - 01:52:35

بما ليس فيه متعلق الفعل واحدا تعلق الفعل امران اثنين والو هو لم يقل هو لم يقل ابني استقرأت لم يدعني ذلك لم يدعني الاستقراء يعني غير ملي غنصوبو عبارتو - 01:52:53

يلزم منه ايش ؟ ان يستقرى لانه هو في الاصل في الاول السؤال اللي سولت والان في عبارته راه وقع ليه والو وقع ليه خلطوا خطأ لكن هو بناها على ماذا - 01:53:22

لها على التصور العقلي ولذلك قال لا يتصور علاش الى بغينا نخدمو العقل ونمسيو بنفس الاتجاه لي مشاو به لي مشا به القرار فيه وندiero راسنا منتبهناش لهاد النكتة لي نبهو عليها - 01:53:34

كنقولو هل يتصور عقدا انه يوجد خطاب تكليفي يعني الله تعالى كيأمرنا بشيء معين وليس لهداك الخطاب التكليفي معندهو لا سبب ولا شرط ولا مانع يوجد هذا غير موجود عقلا ابدا - 01:53:46

اي حاجة امر بها الله تعالى او نهى عنها راها لها اما سبب ولا شرط ولا مانع ولا بد فإذا هو بنى هاد الأمر على ماذا ؟ على عدم التصور عقلا - 01:54:01

وهاد الكلام ديالو ديال عدم تصور عدم التصور عقدا انه لا يتصور عقلا تكليف الا وله سبب او شرط او مانع صحيح لكن ماشي هو محل البحث هذا صحيح لكن هذه نقطة اخرى ماشي هي محل شنو محل البحث حنا ؟ هل يجتمعان - 01:54:14
وينفرد كل واحد منها على الآخر او لا يجتمعان ولا يجتمعان في الصورة ولا يجتمعان في الصورة بمعنى واسن بينهما عموم

الخصوص المطلق ولا العموم الخصوص الوجهي او التباعي او التراضي هدا هو المنحوت - 01:54:31

ماشي كتتكلمو على ان التكاليف الشرعية راه الشريعة اناطها باسباب وشروط وما الى ذلك ولذلك هو شنو اختلط عليه الأمران ولذلك هو ملي بغا يذكر المسألة شنو قال ماشي قال - 01:54:41

لا يوجد تكليف الا ومعه وضع. قال لا يتصور فبني الأمر ماشي على الاستقراء بنى الحكم العقلي بمعنى عقلا ميمكنش يتوجب تكليفي الا ولذلك ملي صحيح ليه الطاهر بالعاشر العبارة شنو قال؟ قال وعليه عبارة لا يتصور خاصو يغيرها يقول لا يوجد او لا ينفي - 01:54:55

هنا راه ماكايتش انه حينئذ مكييقاش الحكم عقلي راه فرق بين ان تقول كل تكليف هو سبب وشرط ومانع وبين ان تقول كل تكليف لابد له من سبب وشرط فرق بيناهوما - 01:55:17

ایلا قلتني كل تكليف لابد له من سد شرطا عقلا ولكن لقنتي كل تكليفه مالي عاد اش فهذا لا يثبت بالعقل العقل لا يستلزم ويقول لك واحد ممكן يكون واحد الحكم تسليفي هو ماشي ليس سببا لشيء ولا شرطا لشيء ولا مانعا لشيء - 01:55:30
لا ما كايتش عقلا لا يلزم ذلك فحينئذ شخص القرار يتبدل لك بالاستقرار يقول لك لا انا ماشي قلت راه استقرانا الشرع ولقينا الاحكام التكليفية كلها جعلها الشارع من جهة اخرى اما سببا او شرطا او مانعا - 01:55:45

واضح الفرق بين الأمرين ولذلك عبارة تلاحظ عبارة لا يتصور خطاب تكليفي الا وله سبب فاسقة في غير هذا المحل جبد هاد العبارة وذكرها بوحدتها مستقلة شوف السي نبيل لا يتصور خطاب تكليفي الا وله سبب هكذا مزيانة متناسقة - 01:56:00
لا يتصور كيناسبها الا وله سبب ويلا قلتي الا وهو سبب مكيناسبهاش لا يتصور كيناسبها لا يوجد قطار تكليفي الا وهو سبب لكن فهاد السياق ديار النسبة بين خطاب التكيف وخطاب الوضع شنو كاين اللي كيناسب - 01:56:23

مكيناسبش لا يتصور الا وله كيناسب لا يوجد الا وهو سبب لأنك الى قلتي لا يتصور الا وله سبب لك مبحث اخر مفهوم وهو توقف شيء على شيء اخر حنا ما كانتكلموا على هذا كانتكلموا على اجتماعهما في متعلق واحد - 01:56:40

الفعل المكلف واحد واجتمعوا فيه بجوج او انفرد احدهما عن الآخر واسف ممكنا ولا لا واضح الفرق ولذلك هما هذان الامرمان اللي هما لا يتصور حكم تكليفي الا وله سبب - 01:56:57

او لا يوجد تكليف الا وهو سبب بينهما شيء من متقاربان شيئا ما بينهما فرق ظاهر كما اتضحت لكم لكن قد يقع الالتباس الطريق بينهما فلذلك وقع ما وقع - 01:57:09